

جمهورية العراق
(وزارة الصحة – الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات
الطبية (كيماديا))

وثائق المناقصة
لعقود الخدمات غير الاستشارية الخاصة

(التأمين ضد خطر الحريق لمخازن الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية في بغداد والمحافظات)

رقم المناقصة: [١٠/٢٠٢٥/٧]

صدرت في: [العراق / بغداد (في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥)]

اعلان مناقصة عامة

الجمهورية العراقية

وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

رقم المناقصة : ١٠/٢٠٢٥/٧

تاريخ الإعلان : ٢٠٢٥/ ١٠ / ٣٠

م/ مناقصة عامة للتأمين ضد خطر الحريق لمخازن الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية في بغداد والمحافظات .

١. يسر (وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا) دعوة مقدمي العطاءات (شركات التأمين العاملة في العراق كافة والمجازة من قبل وزارة المالية المؤهلين وذوي الخبرة) لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص (التأمين ضد خطر الحريق) وبكلفة تخمينية تبلغ (٣٩٩٩١٣٤٩٩,٨٠٩) ثلاثمائة وتسعة وتسعون مليون وتسعمائة وثلاثة عشر ألف واربعمائة وتسعة وتسعون دينار وثمانمائة وتسعة فلس (أي بنسبة (٠,٠٠١) من قيمة الخزين (للحريق العادي) و بنسبة (٠,٠٠٣) من حدود المسؤولية (للحريق الناتج عن الإرهاب) علماً أن حدود المسؤولية المطلوب للتأمين ضد خطر الحريق العادي يشمل التعويض الكامل عن الخطر المتحقق على كافة مخازن شركتنا في بغداد والمحافظات بالإضافة الى مخزن القرطاسية في مقر الشركة وأن حدود المسؤولية المطلوب ضد خطر الحريق للأعمال الإرهابية بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار فقط عن كل مخزن ، وأن عدد المخازن المشمولة بالتأمين هو (١٢) اثنا عشر مخزن .

٢. تتوفر لدى (وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا) التخصيصات المالية ضمن الموازنة التشغيلية وينوي استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات [التأمين ضد خطر الحريق] .

٣. بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق العطاء باللغة (العربية) بعد تقديم طلب تحريري الى [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا / بغداد - باب المعظم] وبعد دفع قيمة البيع للوثائق غير قابلة للرد والبالغة [١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار عراقي] ، لغرض استلامها ورقياً وكما يحق لهم شراء وثائق المناقصة إلكترونياً عبر المنصة الالكترونية وبإمكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات المراجعة على العنوان المبين في أعلاه والموقع الإلكتروني للشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (www.kimadia.gov.iq) .

٤. من متطلبات التأهيل المطلوبة :-

- كتاب الملاءة المالية حديث صادر عن وزارة المالية / ديوان التأمين .

- الأعمال المماثلة :- عقود الخدمات السابقة المماثلة من ناحية النوعية والحجم المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات العشرة السابقة مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة ، مع ذكر أسماء و عناوين الجهات المستفيدة التي قد يلجأ صاحب العمل الى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود وحسب التفاصيل المدرجة في ورقة بيانات العطاء .

- عدم ممانعة صادر عن الهيئة العامة للضرائب .

٥. تسلم العطاءات الى العنوان الآتي [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا / بغداد - باب المعظم / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات الداخلية] في أو قبل موعد غلق العطاءات [الساعة الواحدة ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٥] . وسوف ترفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا / بغداد - باب المعظم / الطابق السادس] في نفس زمان وتاريخ الغلق . علماً أن عقد المؤتمر للإجابة عن إستفسارات مقدمي العطاءات يكون في (يوم الخميس المصادف ٢٠٢٥/١١/١٣)

يجب ان تتضمن العطاءات ضمان للعطاء [خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق] وبمبلغ [١١٩٩٧٤٠٥] احد عشر مليون وتسعمائة وسبعة وتسعون ألف واربعمائة وخمسة دينار فقط ، على أن تكون نافذة لمدة تتناسب مع مدة نفاذية العطاء .

٦. في حالة عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فإنه سيتم إستبعاد عطاءه .

٧. يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والاعلان واعادة الاعلان في الصحيفة الوطنية والمنصة الالكترونية واجور ارشفة العقد إلكترونياً .

الصيدلاني

أحمد سامي عبد الستار

المدير العام

رئيس مجلس الإدارة

٢٠٢٥ / /

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات التعاقد

- القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: وثائق العطاء
- القسم الرابع: الدول المؤهلة

الجزء الثاني: جدول الفعاليات

- القسم الخامس: جدول الفعاليات

الجزء الثالث: شروط العقد ووثائق العقد

- القسم السادس : الشروط العامة للعقد
- القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد
- القسم الثامن :مواصفات الأداء والمخططات
- القسم التاسع: وثائق العقد

صيغة الدعوة لتقديم العطاء

الجزء الأول - إجراءات التعاقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

الفهرست

٣	أ. عام
٣	١- نطاق العطاء
٣	٢- مصدر التمويل
٣	٣- مقدمي العطاءات المؤهلين
٣	٤- معلومات تأهيل مقدم العطاء
٥	٥- لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد
٥	٦- كلفة العطاء
٥	٧- الزيارة الموقعية
٦	ب. وثائق المناقصة
٦	٨- محتويات وثائق المناقصة
٦	٩- إستفسارات خاصة لتوضيح
٦	١٠- تعديل وثائق المناقصة
٧	ج. إعداد العطاءات
٧	١١- لغة العطاء
٧	١٢- الوثائق المكونة للعطاء
٧	١٣- تسعير العطاء
٨	١٤- عملات تسعير العطاء و الحسومات
٨	١٥- فترة نفاذية العطاء
٩	١٦- ضمان العطاء
١٠	١٧- العطاءات البديلة
١٠	١٨- صياغة العطاء و التوقيع
١١	د. تقديم العطاءات
١١	١٩- ختم و تأشير العطاءات
١١	٢٠- الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١١	٢١- العطاءات المتأخرة
١٢	٢٢- سحب و تعديل العطاءات
١٢	هـ. فتح العطاءات و التقييم
١٢	٢٣- فتح العطاء
١٣	٢٤- سرية الإجراء
١٣	٢٥- توضيح العطاءات
١٣	٢٦- فحص العطاءات و تحديد مدى استجابة العطاء
١٤	٢٧- تصحيح الأخطاء الحسابية
١٤	٢٨- عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

١٥	٢٩- تقييم ومقارنة العطاءات
١٥	٣٠- هامش تفضيل مقدمي العطاءات المحليين
١٥	و. إحالة العقد
١٥	٣١- المعايير المعتمدة للإحالة
١٦	٣٢- حق صاحب العمل بقبول و رفض اي عطاء أو العطاءات كافة
١٦	٣٣- الإشعار بالإحالة و التوقيع على الإتفاق
١٦	٣٤- ضمان حسن الاداء
١٧	٣٥- الدفعة المتقدمة والضمان
١٧	٣٦- ممارسات الغش و الفساد

تعليمات لمقدمي العطاءات

أ- عام

١. نطاق العطاء

١-١ أن "صاحب العمل" سيتم تعريفه في القسم الثاني (ورقة بيانات العطاء) قد وجه الدعوة لتقديم الخدمات الموصوفة في الملحق (أ) و الشروط المرجعية للعقد ويتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء.

١-٢ يتوقع من مقدم العطاء الفائز إنجاز أداء الخدمات بالموعد المطلوب والمحدد في ورقة بيانات العطاء

٢. مصدر التمويل

١-٢ يتم تحديد مصدر التمويل في ورقة بيانات العطاء .

٣. مقدمو العطاءات المؤهلون

١-٣ إن هذه الدعوة الموجهة للحصول على العطاءات مفتوحة لجميع المناقصين من الدول المؤهلة وكما موضح في القسم الرابع . و يجب أن تكون مناشيء كل الخدمات و المعدات و المواد المستخدمة لإغراض تنفيذ العقد من الدول المؤهلة.

٢-٣ يتعين على مقدمي العطاءات كافة وبموجب استمارات العطاء في القسم الثالث تقديم تعهد بانه (أو اعضاء المشروع المشترك و المقاولين الثانويين) ليست لهم صلة حالياً أو سابقاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري أو أية جهة قامت باعداد التصاميم و المواصفات وأي من وثائق المشروع للعقد ، أو تم اقتراحه كمدير مشروع للعقد. و لن تعتبر المؤسسة التي تعاقد صاحب العمل معها أو مع أي من منتسبيها لتقديم الخدمات الاستشارية للتحضير أو الإشراف على الخدمات سوف مؤهلة للمشاركة في المناقصة.

٤. مؤهلات مقدم العطاء

١-٤ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تقديم وصف أولي لأسلوب الخدمات المقترح تقديمها مع الجداول والمخططات والبيانات كلما كان ذلك ضرورياً وذلك بموجب استمارات تقديم العطاء بالقسم الثالث.

٢-٤ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تضمين المعلومات الآتية والوثائق المطلوبة في القسم الثالث في عطاءهم ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

(أ) نسخ من الوثائق الأصلية الخاصة بتأسيس الشركة أو الوضع القانوني لها ، و مكان التسجيل ، و مكان عملها الرئيس و كتاب التحويل/ الوكالة مصدق لدى كاتب العدل بأسم الشخص المخول بتوقيع العطاء.

(ب) حجم الالتزام المالي لمقدم العطاء لكل من السنوات الثلاث السابقة.

(ج) خبرة مقدم العطاء للسنوات الثلاث السابقة في تنفيذ الخدمات المماثلة ، مع تفاصيل تلك الخدمات ؛ الحالية ، والمنفذة سابقاً معززة بأسماء و عناوين اصحاب العمل التي تمت تادية الخدمة لهم لغرض الاتصال بهم والتحقق من أدائه.

(د) مؤهلات وخبرة الكادر القيادي لإدارة الموقع والفنيين المقترحين لتنفيذ العقد.

(هـ) التقارير الخاصة بالحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المدققة من مدققين قانونيين مؤشرفيها الربح والخسارة.

(و) أدلة على توفر امکانيات المالية(الرأسمال اللازم) لتنفيذ العقد (تعريف بالأرصدة والمصادر المالية الأخرى) .

(ز) تحويل صاحب العمل احقية الاستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصارف التي يتعامل معها.

(ح) المعلومات المتعلقة بأية نزاعات غير محسومة للعقود الحالية أو للسنوات الثلاث السابقة التي أحد أطرافها مقدم العطاء و الأطراف الأخرى ذات العلاقة و مبلغ تلك النزاعات ؛ (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله) .

(ط) قائمة بالمواد الاحتياطية (إن وجدت) كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

(ي) الأعمال المقترح أحوالها كمقاولات ثانوية و التي تزيد عن (١٠٪) من قيمة العقد.

(ك) الخطة المقترحة من مقدم العطاء لتنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية والمشار إليها في الفقرة (٣-٢) من القسم الثالث/ معلومات متطلبات التأهيل .

(ل) خطة مقدم الخدمات لإدارة الخدمات المحددة في الفقرة (٣-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

(م) خطة مقدم العطاء للتدريب المحددة في الفقرة (٣-٤) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

٤-٣ يجب أن تلبى العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المؤلف من جهتين أو أكثر المتطلبات الأتية ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.:

(أ) يتعين أن يكون العطاء متضمنا المعلومات المدرجة بالفقرة (٤-٢) أنفا لكل من الأطراف المكونة للمشروع المشترك.

(ب) يتطلب أن يكون العطاء موقع من قبل الأطراف المكونة للمشروع المشترك كافة.

(ج) يتعين أن يكون العطاء متضمنا نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف المشاركين فيها . وتعهد بالتزامهم التضامني لتنفيذ العقد بموجب شروط العقد. وبالأمكان الاستعاضة عن ذلك بتقديم خطاب أعلام في النية إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من الأطراف المشاركين في المشروع المشترك كافة في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للاتفاقية.

(د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتحويله الصلاحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.

(هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.

٤-٤ يتعين على مقدمي العطاءات تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التأهيل لغرض الترشيح للفوز بالعقد :

(أ) حجم الخدمات السنوي المنفذة منه المماثلة لتلك المشار إليها في ورقة بيانات العطاء للمناقصة.

(ب) الخبرة السابقة متضمنة الحد الأدنى من مشاريع الخدمات المنفذة سابقا من مقدم الخدمات ذات الطبيعة والحجم المماثل وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

(ج) الحد الأدنى من المعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات كما مبين في ورقة بيانات العطاء.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٥٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

(د) أن يكون مدير المشروع و العناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة كما محددة في ورقة بيانات العطاء .

(هـ) توفر السيولة النقدية و / أو التسهيلات المصرفية غير المدينة لأي التزامات أخرى سابقة و غير شامل للدفعات المقدمة المتوقعة التي قد يستحقها مقدم العطاء عند أبرام العقد المزمع أبرامه و بالمبالغ المحددة في ورقة بيانات العقد.

٤-٥ في حالة المشروع المشترك ، يتم تحديد مطابقة مقدم العطاء مع الحد الأدنى لمعايير التأهيل في التعليمات لمقدمي العطاءات ، الفقرة الفرعية ٤-٤ (أ) ، (ب) و (ج) بجمع مؤشرات كل المساهمين بالمشروع المشترك. إلا أنه لغرض تحديد صلاحية المساهم المسؤول بالمشروع المشترك فيجب عليه أن يطابق في الأقل ٤٠ % من أقل المعايير المعتمدة لمقدم العطاء الانفرادي ، بينما يكون على الشركاء الآخرين مطابقة ٢٥ % من المعايير. ان عدم التمكن من الاستجابة لهذا المطلب ينتج عنه رفض عطاء مساهمي المشروع المشترك. و لن يتم أخذ موارد وخبرات المقاولين الثانويين بنظر الاعتبار عند تحديد مطابقة مقدم العطاء لمعايير التأهيل ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

٥. لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد

٥-١ على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد ، إما بصورة إنفرادية أو كمساهم بالمشروع المشترك. وفي حالة تقديمه أو مشاركته بأكثر من عطاء واحد (عدا في حالة مشاركته بصفة مقاول ثانوي لأحد مقدمي العطاءات أو تقدم بعطاء بديل بناء على طلب أو موافقة صاحب العمل) فان ذلك يؤدي الى عدم تأهيل أي من العطاءات المقدمة منه.

٦. كلفة العطاء

٦-١ يتحمل مقدم العطاء جميع الكلف الناجمة عن تهيئة وتقديم عطائه ، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تحمل تلك الكلف.

٧. الزيارة الموقعية

٧-١ يفضل قيام مقدم العطاء متحملاً المسؤولية التامة ، بزيارة وفحص الموقع الخاص بالخدمات المطلوبة المحدد في ورقة بيانات العطاء قبل تسليم عطائه . بالإضافة الى دراسة مجاورات الموقع والحصول على المعلومات الكاملة بالإضافة الى المعلومات المحددة في وثائق المناقصة , التي قد تكون ضرورية و قد تؤثر بشكل أو آخر على تحقيق التزامانه في تنفيذ العقد ، أو تؤثر على التوازن المالي للعقد . تمهيدا لتهيئة العطاء للدخول بعقد لتنفيذ تلك الخدمات . ان أي أهمل أو تأخير أو فشل من مقدم العطاء في الحصول على تلك المعلومات الضرورية المشار إليها أنفا لن يعفي المقاول الذي سوف يرسى عليه العقد من تحمل المخاطر والالتزامات والمسؤوليات في أنجاز الخدمات ضمن المدة والكلفة المحددة في العطاء . يتحمل مقدم العطاء الكلف الناجمة عن الزيارة الموقعية.

٧-٢ يفضل قيام مقدم العطاء وعلى مسؤوليته الخاصة بحضور مؤتمر ما قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد في ورقة بيانات العطاء ، و أن يتحمل النفقات المترتبة على حضور المؤتمر كافة.

ب. وثائق المناقصة

٨. محتويات وثائق المناقصة

٨-١ تشتمل مجموعة وثائق المناقصة على الوثائق المدرجة في الجدول أدناه والاضافات التي تصدر بموجب المادة ١٠ من التعليمات لمقدمي العطاء:

القسم الأول	تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني	ورقة بيانات العطاء
القسم الثالث	استمارات تقديم العطاء

مناقصة رقم :- [١٠/٢٥٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

القسم الرابع	الدول المؤهلة
القسم الخامس	جدول الفعاليات
القسم السادس	شروط العقد العامة
القسم السابع	شروط العقد الخاصة
القسم الثامن	المواصفات الفنية للأشغال والمخططات (إن وجدت)
القسم التاسع	استمارات العقد
الملاحق كافة (أن وجدت)	

٨-٢ يفترض على مقدم العطاء تفحص التعليمات ، الاستثمارات ، البنود والمواصفات كافة في وثائق تقديم العطاء و مراعاة تقديم المعلومات المطلوبة عنها , حيث إن الفشل في أداء ذلك أو تقديم عطاءاً ضمنى غير مستجيب لتلك الوثائق بأوجهها كافة يقع على عاتق مقدم العطاء ويعرض عطاءه للرفض أو الاستبعاد. يجب إكمال الأقسام (الثالث و الخامس) وتقديمهما مع العطاء بالعدد والنسخ المثبتة في ورقة بيانات العطاء.

٩. إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة

٩-١ عندما يرغب مقدم العطاء في الحصول على توضيحات خاصة ووثائق المناقصة ، يتوجب عليه أن يقدم إشعاراً الى صاحب العمل تحريرياً أو برقياً (الفاكس أو الأيميل) على عنوانه المثبت في وثائق الدعوة الخاصة بالمناقصة. وعلى صاحب العمل الاستجابة الى أي طلب إستيضاح يرد خلال فترة زمنية لا تقل عن ١٤ يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وإعطاء نسخ من الاستيضاح وإجابته عليه الى مقدمي العطاءات كافة دون ذكر الأسماء.

١٠. تعديل وثائق المناقصة

١٠-١ يحق لصاحب العمل إجراء تغيير على وثائق المناقصة من خلال إصداره ملحقاً بالتعديلات وذلك بموعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

١٠-٢ يعتبر ملحق العطاء الصادر جزءاً من وثائق المناقصة ويجب إيصاله تحريرياً أو برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الإلكترونية) الى كل من مقدمي العطاءات المشاركين في المناقصة. ويتطلب من مقدمي العطاءات تأييد إستلامهم لملحق العطاء برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الإلكترونية).

١٠-٣ يتعين على صاحب العمل تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم ، عملاً بأحكام الفقرة ٢٠-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

ج - أعداد العطاءات

١١. لغة العطاء

١١-١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وثيقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أياً من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

١٢. الوثائق المكونة للعطاء

١٢-١ ان العطاء الذي يقدمه مقدم العطاء يجب أن يشتمل على ما يأتي :

(أ) استمارة العطاء (بالصيغة المحددة بالقسم الثالث)

(ب) التأمينات الأولية

(ج) جدولاً مسعراً بالفعاليات

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

(د) استمارة معلومات التأهيل والوثائق
(هـ) الملاحق المتضمن المعلومات المطلوب أكملها من قبل مقدم العطاء ، (إن وجدت)؛
إضافة لأية مواد أخرى يطلب من مقدمي العطاءات تقديمها وإكمالها بموجب ما مثبت في ورقة
بيانات العطاء.

١٢-٢ لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على عقد أو عدة عقود المشار إليها في الدعوة لمقدمي
العطاءات تقديم مقترحهم بنسبة الحسم المقترحة أراء مجموعة العقود. (أن هذه الفقرة تنطبق فقط
على المناقصات التي سينجم عنها عدة عقود).

١٣. تسعير العطاء

١٣-١ ان هذا العقد خاص بالخدمات الموصوفة بملحق العقد (أ) المتضمن الشروط المرجعية،
والمواصفات المشار إليها بالقسم الثامن (أن وجدت) ووفق جدول الفعاليات المسعر المشار إليه في
القسم الخامس والمسعر من مقدم العطاء.

١٣-٢ يجب على مقدم العطاء تدوين النسب والأسعار ازاء فقرات الخدمات كافة الموصوفة في
الملحق (أ) (الشروط المرجعية) ، والمدرجة في جدول الفعاليات من القسم الخامس. و أن الفقرات
التي لم يرد أراءها سعر لن يتم صرف مبالغها عند تنفيذها حيث تعتبر كلفة تنفيذها متضمنة ضمن
بقية فقرات جدول الفعاليات المسعر. و حتى يتمكن مقدم العطاء من تنفيذ أي من الفعاليات
الموصوفة في جدول الفعاليات ، يتوجب عليه تثبيت ذلك في عطائه . و سيعتبر مقدم العطاء الذي لا
يتمكن من تحقيق الفقرات كافة الموصوفة في جدول الفعاليات غير مؤهل لأرساء العقد عليه.

١٣-٣ تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب أخرى تتعلق بالعقد
المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بـ ٢٨ يوماً. عدا الأعفاءات السارية
المفعول (أن وجدت) و المحددة في ورقة بيانات العطاء.

١٣-٤ تخضع الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب
أحكام الفقرة ٦-٦ من شروط العقد العامة و/أو الشروط الخاصة بالعقد ألا اذا نص على خلاف ذلك
في ورقة بيانات العطاء. وعلى مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الشروط
الخاصة والشروط العامة للعقد.

١٣-٥ لغرض تحديد التعويض اللازم لتنفيذ خدمات اضافية , يجب على مقدم العطاء تقديم جدولاً
تحليلياً مفصلاً بالاسعار الإجمالية و بموجب استمارة ملحق العقد (د).

١٤. عملات تسعير العطاء و الحسومات

١٤-١ يتم إدراج السعر الإجمالي من مقدم العطاء بصورة منفصلة و بالعملات الأتية :

(أ) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء المحلي , بعملة دولة صاحب
العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة
بيانات العطاء. و

(ب) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء الأجنبي , باعتماد أي من العملات الاجنبية
المعتمدة بصورة واسعة في التجارة العالمية أو كما محدد في ورقة بيانات العطاء .

(ج) أن مبلغ العقد والدفعات سيكون بالدينار العراقي . سيتم تعديل مبالغ جدول الفعاليات المقدمة
بالعملة الأجنبية لمقدم العطاء الأجنبي الى الدينار العراقي بموجب سعر التصريف المشار إليه في
الفقرة (٢٨) من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

١٤-٢ يتعين على مقدم العطاء تقديم تفاصيل متطلبات إحتياجه من العملة الأجنبية المتوقعة في
عطائه .

١٤-٣ لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تيرير متطلباتهم المتعلقة بالعمل الاجنبية واثبات ان المبالغ بالعمل الاجنبية الواردة ضمناً بالسعر الاجمالي هي عقلانية وفقاً لأحكام الفقرة (١٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٥. فترة نفاذية العطاء

١٥-١ تكون فترة نفاذية العطاء كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٥-٢ في الظروف الاستثنائية ، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذية العطاء لفترة زمنية إضافية محددة بموجب إشعار تحريري أو من خلال رسالة إلكترونية الى مقدمي العطاءات كافة .وبذلك .ويحق لمقدم العطاء رفض طلب تمديد فترة نفاذية عطائه دون مصادرة ضمان العطاء المقدم منه.ان مقدمي العطاءات المستجيبين لطلب التمديد لن يطلب أو يسمح لهم باجراء تعديل على عطاءاتهم المقدمة إلا ان عليهم تمديد فترة نفاذية ضمان العطاء للفترة المحددة بالفقرة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦. ضمان العطاء

١٦-١ يجب على مقدم العطاء كجزء من إلتزاماته في المناقصة تقديم ضمان العطاء برفقة عطائه بالصيغة والمبلغ المحدد في ورقة بيانات العطاء.

١٦-٢ يكون مبلغ ضمان العطاء كما محدد في ورقة بيانات العطاء وبعملة دولة صاحب العمل أو باعتماد عملة قابلة للتحويل وكما مبين أدناه:

(أ) أن يكون بصورة خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق .

(ب) أن يكون صادراً من مصرف معتمد في العراق ومقبول من صاحب العمل .

(ج) و أن يكون خطاب الضمان المصرفي بموجب الصيغة المحددة في القسم التاسع (إستثمارات العقد) أو أية صيغة مقبولة من صاحب العمل.

(د) أن يكون قابلاً للدفع حال الطلب بموجب إشعار تحريري من صاحب العمل و للأسباب المدرجة بالفقرة (١٦-٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(هـ) يتم تقديم النسخة الأصلية و لن يتم قبول النسخ المصورة.

(و) أن يكون نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذية العطاءات واي تمديد لاحق لها ، تطبيقاً للفقرة (١٥-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦-٣ يعتبر العطاء غير مستجيب في حالة عدم أرفاق ضمان العطاء ، و ذلك عند النص على تضمين العطاءات ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (١٦-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦-٤ يتم إرجاع التأمينات لمقدمي العطاءات غير المرشحين حال تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن الاداء عملاً بأحكام الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦-٥ يتم مصادرة ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

١ - توقيع العقد بموجب الفقرة (٣٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢ - تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

١٦-٦ يجب ان يكون ضمان العطاء الخاص بالمشروع المشترك صادراً بإسم المشروع المشترك المقدم للعطاء . اما إذا لم يكن المشروع المشترك قد تشكل بصورة قانونية في وقت تقديم العطاء فيتم إصدار ضمان العطاء بأسماء المساهمين بالمشروع المشترك كافة المتوقع إشتراكهم فيه مستقبلاً وكما مبين برسالة التعريف بالمشروع المشترك المقترح تأسيسه.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

١٧. العطاءات البديلة

١٧-١ لن تقبل العطاءات البديلة ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء .

١٧-٢ عندما تكون فترة التنفيذ تنافسية فيتم الإشارة في ورقة بيانات العطاء الى اسلوب تقييم العطاءات في ضوء ذلك.

١٧-٣ بالنسبة لمقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء فيجب عليهم أولاً تقديم عطاءً متكاملًا متفقاً مع المتطلبات الأنفة الذكر متضمناً نطاق العمل و المؤشرات الفنية الرئيسة و وثائق البيانات والمخططات والمواصفات ، إلا في حالة الاعتماد على ما مشار اليه بالفقرة (١٧-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات. إضافة الى تقديم العطاء الاساسي ، يجب على مقدمي العطاءات توفير المعلومات اللازمة كافة والتي تشمل على الحسابات و المواصفات الفنية و جداول مفصلة بالأسعار و مقترحات لنمط العمل المعتمد ، إضافة الى أية تفاصيل أخرى ذات علاقة و لتمكين صاحب العمل من تقييم العطاء و البدائل بصورة شمولية. سيقوم صاحب العمل باعتماد البدائل الفنية إن وجدت . لمقدم العطاء الأدنى بموجب التقييم والذي يكون عطاؤه متفقاً مع المتطلبات الفنية الأساسية. ولن يتم قبول البدائل المتعلقة بمستويات الأداء المثبتة.

١٧-٤ عندما يتم النص في ورقة بيانات العطاء على السماح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لبعض من أجزاء الخدمات، يتم عند ذلك وصف تلك الأجزاء في المواصفات أو (الشروط المرجعية) والمخططات المشار اليها في القسم الثامن. وفي هذه الحالة يتم الإشارة الى اسلوب تقييم تلك البدائل في ورقة بيانات العطاء.

١٨. صياغة العطاء والتوقيع

١٨-١ على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما مبين في الفقرة (١٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات بضمنها الجزء الخاص باستمارة العطاء متضمناً استمارة تقديم العطاء ويتم التأشير على المغلف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة نسخة أصلية. وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ إضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبارة نسخة إضافية. و في حالة وجود إختلاف بين النسخة الأصلية والنسخة الاضافية ، يتم الاعتماد على النسخة الأصلية.

١٨-٢ يجب أن تكون كل النسخ الأصلية والمصورة مطبوعة أو مكتوبة بالمداد وموقعة من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع من مقدم العطاء عملاً بأحكام الفقرة (٤-٢-أ) أو (٤-٣-ب) وكما تقتضيه الحال. يتم التوقيع على صفحات العطاء التي تم إدخال التعديلات أو الإضافات عليها من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

١٨-٣ لا يجوز ان يشتمل العطاء على أية تحويرات أو إضافات عدا تلك التي تتطابق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل ، أو كما تقتضيه الضرورة لغرض تصحيح أخطاء مقدم العطاء ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم التوقيع أزاء تلك التعديلات من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

د. تقديم العطاءات

١٩. ختم وتأشير العطاءات

١٩-١ على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه في أغلفة منفصلة ومؤشراً عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في مغلف واحد ويتم غلق وختم الأغلفة الداخلية والخارجية بصورة جيدة.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

١٩-٢ تكون المغلفات الداخلية والخارجية كما مبين في أدناه:

- (أ) معنونة الى صاحب العمل بموجب العنوان المشار إليه في ورقة بيانات العطاء.
- (ب) مؤشراً عليها اسم ورقم العقد كما محدد في ورقة بيانات العطاء و شروط العقد الخاصة و
- (ج) بيان ملاحظة بعدم الفتح قبل التأريخ و الوقت المحددين لفتح العطاءات وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

١٩-٣ إضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (٢-١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فيجب بيان اسم وعنوان مقدم العطاء على المغلفين الداخليين للتمكن من إرجاع العطاء مغلقاً في حالة الاعلان بكونه متاخراً بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات المادة (٢١).

١٩-٤ لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية متعلقة بسوء إستخدام أو الفتح المسبق للعطاء إن لم يكن المغلف الخارجي مؤشراً ومغلقاً بموجب ما ورد أعلاه.

٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٢٠-١ يجب أن يتم تسليم العطاءات لصاحب العمل بالعنوان المثبت في أعلاه و في الوقت والتاريخ النهائيين المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢٠-٢ يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وذلك باصدار تعديل بموجب المادة (١٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تكون حقوق وواجبات كل من صاحب العمل ومقدمي العطاءات والتي تم تحديدها بموجب الموعد النهائي الأولي ، خاضعة للموعد النهائي الجديد لتقديم العطاءات.

٢١. العطاءات المتأخرة

٢١-١ لن يتم فتح أي عطاء يتم إستلامه من صاحب العمل بعد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات وسيتم إرجاعه مغلقاً الى مقدم العطاء.

٢٢. سحب وتعديل العطاءات

٢٢-١ يحق لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب عطاءاتهم بتقديم إشعار تحريري بذلك قبل الموعد النهائي المحددة بالمادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٢-٢ يجب على مقدم العطاء أعداد و غلق و تأشير وتسليم الاشعارالخاص بالتعديل أو السحب الخاص بعطائه بموجب المادتين (١٨) و (١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتأشيرالمغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل" أو "سحب" وحسب طبيعة الأشعار.

٢٢-٣ لن يسمح بتعديل أي عطاء بعد بلوغ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٢٢-٤ ان قيام مقدم العطاء بتقديم أشعارتحريري بسحب عطائه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء نفاذية العطاء المثبتة في ورقة بيانات العطاء أو موعد تمديد فترة نفاذية العطاء بموجب الفقرة (١٥-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، غير مقبول استنادا الى التشريعات النافذة .

٢٢-٥ لمقدمي العطاءات إقتراح تعديل على أسعارهم أو إقتراح حسم لأسعار عطاءاتهم وذلك من خلال تقديم عطاء معدل بموجب هذه الفقرة أو إدراجها ضمن العطاء الأصلي الذي يتم تقديمه.

هـ. فتح العطاءات والتقييم

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢٣. فتح العطاء

٢٣-١ يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) فتح العطاءات بمضمونها العطاءات المعدلة بموجب الفقرة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بحضور ممثلي مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين الراغبين في الحضور في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢٣-٢ سوف يتم فتح وقراءة المغلفات المؤشر عليها "سحب" أولاً وإن العطاءات التي تم قبول طلب سحب أزائها من صاحب العمل عملاً بأحكام المادة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات فلا يتم فتحها ويتم أعادتها مغلقة.

٢٣-٣ يتعين على صاحب العمل خلال فتح العطاءات باعلان ما يعتقد ضرورياً فيما يخص اسماء مقدمي العطاءات أو أسعار العطاء أو المبالغ الكلية لكل عطاء وأي عطاء بديل (فيما إذا تم الطلب أو السماح بتقديم البدائل) أو أية تخفيضات أو تعديلات أو سحب للعطاء أو وجود التأمينات أو عدم وجودها ، إضافة الى أية تفاصيل أخرى متعلقة بالعطاء. ولن يتم إبعاد أي عطاء بجلسة فتح العطاءات ، عدا تلك العطاءات المتأخرة عملاً بأحكام المادة (٢١) من التعليمات لمقدمي العطاءات. و أن العطاءات و التعديلات المقدمة بموجب المادة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات سوف لن تخضع لعملية التحليل لاحقاً إذا لم يتم فتحها وقرائنها علناً لأي سبب كان. و لن يتم فتح العطاءات المتأخرة والمسحوبة وتعاد الى أصحابها مغلقة.

٢٣-٤ يتعين على صاحب العمل تهيئة محضر إجتماع فتح العطاءات متضمناً المعلومات التي تم إعلانها للحاضرين بموجب الفقرة (٢٣-٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٤. سرية الاجراء

٢٤-١ لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بفحص و توضيح و تقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة رسمية بهذه الاجراءات لغاية الاشعار بالاحالة لمقدم العطاء الفائز وتبقى سرية. ان أي إجراء يتخذه مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل بمراحل دراسة العطاءات وفتحها وإتخاذ القرارات بالاحالة قد ينتج عنه أستبعاد العطاء ورفضه.

٢٤-٢ بعد صدور الاشعار بالاحالة ، يمكن لمقدم العطاء الذي يرغب بالتحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه ، تقديم أشعار بهذا الشأن لصاحب العمل والذي يجب عليه أن يقدم توضيحاً كتابياً بذلك. يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاء الخاص به ولا يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاءات الأخرى حيث لا يجوز الحصول على معلومات تخص عطاءات المتنافسين.

٢٥. توضيح العطاءات

٢٥-١ يحق لصاحب العمل (في حالة تطلب الأمر) ولغرض تسهيل إجراءات الفحص و التقييم ومقارنة العطاءات ، الاستفسار من أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه وتفاصيل الأسعار المقدمة بجدول الفعاليات وأية معلومات أخرى قد يحتاج إليها صاحب العمل. يكون أشعار طلب التوضيح والاجابة عليه بصورة تحريرية، أو بأعتماد الفاكس او الرسائل الالكترونية إلا أنه لن يسمح بإجراء أو إقتراح أو السماح بتغيير الأسعار أو مكونات العطاء باستثناء ما يتعلق بطلب تأكيده ، توضيحه أو تصحيحه من أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل خلال مرحلة تقييم العطاءات عملاً بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٥-٢ أستكمالاً للفقرة (٢٥-١) ، لن يسمح لمقدم العطاء بالاتصال بصاحب العمل بخصوص أي شأن متعلق بعطائه بدءاً من وقت فتح العطاءات ولغاية احالة العقد. وفي حالة رغبة مقدم العطاء تقديم معلومات إضافية فعليه أشعار صاحب العمل بها تحريرياً.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢٥-٣ ان أي عمل يقوم به مقدم العطاء بهدف التأثير على صاحب العمل في كل من مرحلة تقييم العطاءات أو احالة العقد قد ينتج عنه رفض عطائه.

٢٦. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء

٢٦-١ قبل المباشرة بالتقييم التفصيلي للعطاءات ، يتعين على صاحب العمل تحديد فيما إذا كان كل عطاء:-

- (أ) متفقاً مع معايير التأهيل المحددة في الفقرة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات ،
- (ب) موقعاً بصورة صحيحة ،
- (ج) أن تكون التأمينات المطلوبة مرفقة مع العطاء ،
- (د) أن يكون العطاء بكامله مستجيباً لمتطلبات وثائق تقديم العطاءات.

٢٦-٢ ان العطاء المستجيب هو الذي يطابق بنود و شروط ومواصفات وثائق المناقصة كافة وخالف من أية انحرافات جوهرية أو تحفظات . ان التحفظات أو الانحرافات الجوهرية هي تلك التي:

- (أ) تؤثر بصورة جوهرية على نطاق و نوعية و أو إداء الخدمات .
- (ب) تحد بصورة جوهرية و لا تتوافق مع حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المحدد في وثائق المناقصة .
- (ج) التي تصحيحها يؤثر بصورة غير عادلة على التنافس مع بقية مقدمي العطاءات التي عطاءاتهم مستجيبة بصورة جوهرية.

٢٦-٣ إذا كان العطاء غير مستجيب جوهرياً ، يتم إستبعاده من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجيباً لاحقاً للمتطلبات من خلال تصحيح الأخطاء أو سحب الانحرافات أو التحفظات غير المتوافقة مع وثائق المناقصة

٢٧. تصحيح الأخطاء الحسابية

٢٧-١ يتعين على صاحب العمل تدقيق العطاءات المستجيبة جوهرياً حسابياً. تصحح الأخطاء الحسابية بموجب الأسس الآتية:

- (أ) عند وجود إختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الكلي للفقرة الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية ضرب سعر الوحدة الواحدة بالكمية ، في هذه الحالة يتم اعتماد سعر الوحدة ويتم تصحيح المبلغ الكلي في ضوءه.
- (ب) عند ظهور خطأ حسابي في المجموع الكلي من خلال إجراء عملية جمع أو طرح لأرقام مبالغ الفقرات ، يتم اعتماد مبالغ الفقرات لتصحيح المبلغ الكلي للعطاء.
- (ج) عند حدوث إختلاف بين المبالغ رقماً وكتابةً ، تكون المبالغ المدونة كتابةً هي المعتمدة.

٢٧-٢ يتعين على صاحب العمل تعديل المبلغ المثبت في العطاء بموجب اجراءات تصحيح الأخطاء المشار إليها في أعلاه و أستحصال موافقة مقدم العطاء وتكون نتائج التصحيح إلزامية لمقدم العطاء. في حالة عدم قبول مقدم العطاء للمبالغ المصححة سيتم بذلك أستبعاد العطاء و مصادرة ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (١٦-٥ ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٨. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم

٢٨-١ يتعين على صاحب العمل تحويل المبالغ بالعملات المختلفة لأسعار فقرات العطاء الواجبة الدفع (غير شاملة المبالغ الاحتياطية بل أجور العمل اليومية فقط التي تم تسعيرها تنافسياً) والتي تم تصحيحها وفقاً للمادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات الى عملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي و بموجب سعر البيع المعتمد في البنك المركزي العراقي

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

لمعاملات مماثلة في الموعد النهائي لتقديم العطاء المحدد في الفقرة (٢٠-١) من ورقة بيانات العطاء .

٢٩- تقييم ومقارنة العطاءات

٢٩-١ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم و مقارنة العطاءات التي تم اعتبارها مستجيبة للمتطلبات بصورة جوهرية عملا بأحكام بالمادة (٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٩-٢ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) عند تقييم العطاءات ، تحديد سعر العطاء باعتماد ما مدرج في أدناه:

(أ) إجراء أية تصحيحات للأخطاء عملا بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاء .
(ب) إستثناء المبالغ الاحتياطية ومبلغ الاحتياط العام في جدول الفعاليات- القسم (الخامس) ، ولكن باضافة اجور العمل باليومية عندما يتم طلب ذلك بالمواصفات (او الشروط المرجعية) القسم (الثامن).

(ج) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء نتيجة أية تغييرات أو إنحرافات مقبولة أو عطاءات بديلة تم تقديمها بموجب المادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات -

(د) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء يعكس التخفيضات أو تعديل بالأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء وبموجب الفقرة (٥-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٩-٣ تحتفظ جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بحق قبول أو رفض أي تغيير وإنحراف أو مقترح بديل. لن يتم اعتماد التغييرات أو الانحرافات أو المقترحات البديلة أو أية عناصر أخرى الواردة في العطاءات التي تزيد على المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والتي قد ينجم عنها فوائد غير ملموسة لصاحب العمل.

٣٠- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

٣٠-١ لن يتم منح مقدمي العطاءات المحليين أي هامش تفضيل خلال مرحلة تقييم العطاءات.

و. احالة العقد

٣١- المعايير المعتمدة للاحالة

٣١-١ عملا بأحكام الفقرة (٣٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يقوم صاحب العمل بأحالة العقد لمقدم العطاء الذي كان عطاؤه مستجيباً بصورة جوهرية وثنائ المناقصة والذي كان سعر عطاؤه الأوطأ بعد أستكمال تحليل العطاءات ، مع توفر ما يأتي في مقدم العطاء:
(أ) ان يكون مؤهلاً بموجب شروط المادة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .
(ب) أن يكون قد تم تقييمه أستناداً لشروط المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣١-٢ إذا تضمنت وثائق المناقصة اعتماد التجزئة أو مجموعة العقود في الأحالة عملا بأحكام الفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم بذلك اعتماد أوطأ الأسعار للعطاءات كعنصر محدد عند تقييم العطاء بالمقارنة مع عقود أخرى يتم إحالتها في نفس الوقت ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أية حسومات مقترحة من مقدم العطاء في عطائه لغرض إحالة أكثر من عقد واحد اليه.

٣٢- حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة

٣٢-١ بغض النظر عن الفقرة (٣١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، على جهة التعاقد الحق برفض أو قبول أي عطاء ، أو إلغاء إجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل احالة

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

العقد ، ويكون ذلك من دون أن تنتج عنه أية مسؤولية تجاه مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بتلك الخطوة المتخذة من صاحب العمل.

٣٣- الاشعار بالاحالة والتوقيع على الاتفاق

٣٣-١ على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريرياً بقبول عطاءه. أن رسالة الاشعار بقبول العطاء والمعرفة لاحقاً (بخطاب الاحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الخدمة وصيانتها (المعروف لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد) .

٣٣-٢ سوف يشمل إشعار الاحالة متطلبات أبرام العقد.

٣٣-٣ تتضمن صيغة العقد المحددة في وثائق المناقصة ، على الاتفاقات كافة المبرمة بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز. وسيتم توقيعه من صاحب العمل وإرساله الى مقدم العطاء الفائز مع خطاب الاحالة. يجب على مقدم العطاء الفائز وخلال (١٤) يوماً من تأريخ أستلام خطاب الاحالة او (٢٩) يوماً بضمنها مدة الانذار او بعد انتهاء مدة الطعن أن يوقع العقد ويثبت تاريخه ويرجعه الى صاحب العمل مع ضمان حسن التنفيذ المطلوب عملاً بأحكام المادة (٣٤) او في مدة لا تتجاوز تسعة وعشرون يوماً (٢٩) من ضمنها مدة الانذار وبخلاف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية المعنية بالنكول . يجب ان تتم المصادقة على العقد وفقاً لما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء

٣٣-٤ عند إتمام الإجراءات بموجب الفقرة (٣٣-٣) ، يقوم صاحب العمل وبصورة مباشرة بأشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين باسم مقدم العطاء الفائز وبأنه سيتم إرجاع ضمان العطاء المقدم منهم بأسرع وقت ممكن.

٣٣-٥ اذا رغب أي من مقدمي العطاءات ، بعد صدور كتاب الاحالة ، في التحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه ، تقديم طلب بهذا الشأن لصاحب العمل. عند ذاك يقوم صاحب العمل باجابة مقدم العطاء غير الفائز بذلك كتابياً بالسرعة الممكنة.

٣٤- ضمان حسن الاداء

٣٤-١ يتعين على مقدم العطاء الفائز تسليم صاحب العمل ضمان حسن الاداء و خلال (١٤) يوماً او (٢٩) يوماً بضمنها مدة الانذار من تأريخ أستلام كتاب الاحالة بالمبلغ وبالصيغة الموصوفة في ورقة بيانات العطاء ، تحدد صيغة ونسب العملات المذكورة في كتاب الاحالة و شروط العقد العامة.

٣٤-٢ إذا قدم مقدم العطاء الفائز ضمان حسن الاداء بصورة ضمان مصرفي ، فيجب إن يكون ذلك من مصرف معتمد في دولة صاحب العمل (جمهورية العراق).

٣٤-٣ عند عدم تمكن مقدم العطاء الفائز من تنفيذ المتطلبات في الفقرة (٣٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ففي هذه الحالة يتم اعتبار المقاول ناكلاً وتتم مصادرة ضمان حسن الاداء وتنفيذ العمل على حسابه.

٣٥- الدفعة المقدمة والضمان

٣٥-١ يقوم صاحب العمل بصرف سلفة مقدمة على مبلغ المقاوله وكما مثبت في شروط العقد وبالقائمة المحددة وفي ورقة بيانات العطاء.

٣٦- ممارسات الاحتيال والفساد

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣٦-١ يشترط صاحب العمل على ان يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعاريف التالية لغرض هذه النصوص

١. "الممارسات الفاسدة" و تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر

أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢. "الممارسات الاحتالية" و تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق

بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٣. "ممارسات التواطؤ" و تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي

العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤. "الممارسات القهرية" و تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أم غير

مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥. ممارسة الأعاقة وتعني ما يأتي:

أولاً- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقه إجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقه أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

ثانياً - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة إجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة الثانية (٣٦-١-د) من التعليمات لمقدمي العطاء أدناه.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعني.

ج- ستقرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، لأجل محدد أو غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء التنافس للحصول على العقد و/أو أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- إضافة شرط في وثائق العقد، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الاستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن

حساباتهم، وسجلاتهم، ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من المدققين المعيّنين من قبل صاحب العمل.

٢-٣٦ إضافة الى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشروط الواردة في الفقرتين (١-٧) و (٢-٦-٢) من الشروط العامة للعقد.

القسم الثاني :ورقة بيانات بالتعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

أ- عام	
١,١	أسم صاحب العمل :- وزارة الصحة- الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) أسم ورقم المناقصة :- التأمين ضد خطر الحريق ١٠/٢٠٢٥/٧
٢,١	موعد أنجاز العقد :- ٣٦٥ يوم تقويمي
١,٢	مصدر التمويل: الموازنة الفدرالية لجمهورية العراق / الموازنة التشغيلية
٢,٤	الوثائق و المعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار اليها في استمارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي: (أ) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة ووالوضع القانوني لها ، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيس ، و خطاب تخويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل. (ب) عقود الخدمات السابقة المماثلة من ناحية النوعية والحجم المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات العشرة السابقة مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة ، مع ذكر أسماء و عناوين الجهات المستفيدة التي قد يلجأ صاحب العمل الى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود . (ج) مؤهلات و خبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد. (د) تقارير الحسابات الختامية :- تقدم للسنتين الأخيرتين المصدقة من المدققين القانونيين موضحة الارباح والخسارة المتحققة ، لغرض اعتماد معدلاتها عند المقارنة بين العطاءات المقدمة . (هـ) على مقدم العطاء تقديم السيولة المالية وتعرف بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة . (و) أدلة على توفر الرأسمال التشغيلي الملانم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصدة و مصادر التمويل الأخرى) . (ز) يلتزم مقدم العطاء بتقديم كتاب رسمي من ديوان التأمين ينص على توفر الملاءة المالية للشركة مقدمة العطاء . (ح) تخويل صاحب العمل البحث والتحقيق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء. (ط) المعلومات الخاصة باي من النزاعات القانونية الحالية أو خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات. (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله) . (ي) الأعمال المقترح أحالتها كمقاولات ثانوية التي تزيد على (١٠ ٪) من قيمة العقد مع ذكر اسماء و مؤهلات و خبرات و الوضع القانوني لكل من المقاولين الثانويين. (ك) إجازة نافذة صادرة من وزارة المالية لمزاولة المهنة .
٣,٤	الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من مقدم العطاء (المشروع المشترك) بموجب القسم الثاني / متطلبات التأهيل تتضمن ما يأتي: (أ) الوثائق والمعلومات المطلوبة أنفا والمشار اليها في الفقرة (٢-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات ومن كل مشارك في المشروع المشترك . (ب) يجب أن يكون العطاء موقعاً من قبل أطراف المشروع المشترك كافة ليصبح ملزماً للمشاركين كافة . (ج) يتعين أن يكون العطاء متضمننا نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف كافة المشاركين فيها وتعهد بالتزامهم التضامني بتنفيذ العقد بموجب شروط العقد . وبالأمكان الاستعاضة بتقديم خطاب أعلام بالنية في إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من قبل الأطراف المشاركين في المشروع المشترك في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للاتفاقية . (د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتخويله الصلاحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين. (هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣-١٣	تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى .
٤,٤-أ	معدل حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات السابقة (خمس سنوات) :- غير مطلوبة
٤,٤-ب	ان الحد الأدنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة خلال الـ (العشر سنوات) السابقة يجب أن لا تقل عن : عقد واحد ونسبة لا تقل عن ٣٠٪ من الكلفة التخمينية وبمبلغ (١١٩٩٧٤٠٥٠) مائة وتسعة عشر مليون وتسعمائة واربعة وسبعون الف وخمسون دينار فقط .
٤,٤-ج	المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تأمينها لتنفيذ الخدمات بالحد الأدنى : لا تنطبق
٤,٤-د	يجب أن يكون مدير المشروع والكادر القيادي للمشروع كما مبين أدناه : من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال التأمين وفي نطاق مخازن الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية .
٤,٤-هـ	أدخل حجم السيولة النقدية الواجب توفرها للمشروع : بنسبة لا تقل عن ١٥٪ من الكلفة التخمينية وبمبلغ (٥٩٩٨٧٠٢٥) تسعة وخمسون مليون وتسعمائة وسبعة وثمانون الف وخمسة وعشرون دينار فقط .
١,٧	زمن وتاريخ أجراء الزيارة : خلال فترة الإعلان إعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/٣٠ اسم الشخص المخول بالاتصال حول الزيارة : القسم القانوني رقم هاتف الشخص المخول : العنوان الإلكتروني للشخص المخول : لا يوجد
٢,٧	عنوان موقع عقد المؤتمر : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية / الطابق الخامس / قاعة الاجتماعات زمن و تاريخ عقد المؤتمر: يوم الخميس الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠٢٥ الساعة العاشرة صباحاً
ب- بيانات تقديم العطاء	
٢,٨ و ١,١٨	النسخ المطلوب أكملها وتقديمها من مقدم العطاء : - تقديم النسخة الأصلية للعطاء ونسخة مصورة طبق الاصل عدد 2 على الاقل يتضمن الوثائق المطلوبة كافة على أن تكون جميع النسخ مختومة بختم حي من الشركة مقدمة العطاء . - يقوم مقدم العطاء بوضع النسخة الاصلية في غلاف منفصل ويتم تأشيريه بعبارة (نسخة اصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه المغلفات (الاصلية والاضافية) في مغلف واحد .
أعداد العطاء	
١,١١	لغة العطاء : (العربية)
١,١٢	البيانات الإضافية الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء : - كتاب تأييد من الهيئة العامة للضرائب من عدم الممانعة من الإشتراك بالمناقصات لعام ٢٠٢٤ - هوية تسجيل الشركة نافذة - كتاب توفر الملاعة المالية صادر عن وزارة المالية / ديوان التأمين
٤-١٣	تكون الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد (ثابتة)
١,١٤ (أ)	يتعين على مقدمي العطاءات تقديم عطانهم بالدينار العراقي .
١,١٥	مدة نفاذية العطاء (١٨٠ يوم) من الموعد النهائي لتقديم العطاء.
١,١٦	على مقدم العطاء أرفاق ضمان العطاء بعطانهم بصيغة (صك مصدق أو خطاب ضمان مصرفي أو سفتجة صادر عن مصرف معتمد في جمهورية العراق ومعتمد من البنك المركزي وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل) .
٢,١٦	يبلغ ضمان العطاء نسبة (٣٪ من الكلفة التخمينية) وبمبلغ [١١٩٩٧٤٠٥٠] احد عشر مليون وتسعمائة وسبعة وتسعون الف واربعمائة وخمسة دينار فقط .
١-١٧	(لا يسمح) بتقديم العطاءات البديلة
٣-١٧	(لا يسمح) بتقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية]

د- تسليم العطاء	
٢,١٩	يتم تسليم العطاءات الى عنوان صاحب العمل الآتي: وزارة الصحة- الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا / بغداد - باب المعظم / لجنة استلام وفتح العطاءات / الطابق الخامس يتم تثبيت المعلومات التالية على أغلفة العطاء: أسم العقد : التأمين ضد خطر الحريق لمخازن الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية في بغداد والمحافظات رقم المناقصة : ١٠/٢٠٢٥/٧
١,٢٠	الموعد النهائي لتقديم العطاء : الساعة [الواحدة والنصف ظهراً] من [يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠]
هـ - فتح و تحليل العطاءات	
١,٢٣	يتم فتح العطاءات بعد الساعة [الواحدة والنصف ظهراً] من [يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠] في العنوان الآتي : وزارة الصحة- الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / بغداد - باب المعظم / لجنة استلام وفتح العطاءات الداخلية / الطابق الخامس
و- أبرام العقد	
١,٣٤	كفالة حسن التنفيذ يجب أن تكون بالصيغة المقبولة من صاحب العمل و بصيغة خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق بنسبة (٥٪) من قيمة العقد وبعملة العقد
١,٣٥	الدفعة المقدمة : (غير مسموح بها) بهذا العقد.

القسم الثالث- استثمارات العطاء لعقود الخدمات غير الاستشارية

قائمة الاستثمارات

- استثمار تقديم العطاء
- استثمار معلومات متطلبات التأهيل
- خطاب الأحالة
- صيغة العقد

أستمارة تقديم العطاء

العدد:
التاريخ:

الى : [ادخل اسم وعنوان صاحب العمل]

نتقدم بعبئنا هذا بعد أن قمنا بدراسة وثائق العطاء والملاحق () لتنفيذ العقد الخاص [أذكر اسم المشروع ورقمه] بموجب شروط العقد والشروط المرجعية والمواصفات والمخططات و جدول الفعاليات المسعر المرفق بالعقد وبكلفة [أدخل المبلغ رقماً]و[أدخل المبلغ كتابة] [ادخل أسم العملة] .

نوع العملة	المبالغ الواجب دفعها بهذه العملة	المدخلات لكل نوع من العملات

أن عطاءنا مرفق بجدول الفعاليات المسعر والذي يوضح السعر الأجمالي أزاء التشغيل والصيانة أزاء كل فعالية .

أن العطاء هذا و خطاب الأحالة تعتبران بمثابة العقد . نحن نعي بأنكم غير ملزمين بقبول أوطأ العطاءات أو أي عطاء يقدم اليكم.

أننا نتعهد بأن عطاءنا مستوفٍ قدر تعلق الأمر بنفاذية العطاء و مبلغ ضمان العطاء المحددة في وثائق العطاء/ ورقة بيانات العطاء .

ونقر كذلك بأن التأمينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (١٦) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحدودة في الفقرة (٣٣) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم مصادرة التأمينات المذكورة واحالة العمل على مرشح اخر وفقاً للاحكام المنصوص عليها في وثائق المناقصة او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر وحسب التشريعات النافذة.

كما نوكد بأننا (وأي من المشاركين في مشروعنا المشترك و مقاولينا الثانويين) غير مساهمين أو تمت مساهمتنا في السابق بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المقاول أو أي جهة أخرى قامت بأعداد التصميم للمشروع أو وضع المواصفات أو أية وثائق أخرى للخدمات المقترح تنفيذها بموجب هذا العقد.

أن العمولات و المكافآت أن وجدت، التي تم منحها من قبلنا أو سيتم منحها الى الدوائر ذات العلاقة بالعطاء والمتعلقة بتنفيذ العقد في حالة احالة العقد علينا هي كما مبين في أدناه:

اسم وعنوان الدائرة	مقدار وعملة المبالغ المدفوعة	الأسباب لدفع العمولات والمكافآت

إذا لم يتم دفع أية عمولات أو مكافآت يتم ذكر لا يوجد

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

توقيع الشخص المخول
الاسم الكامل للشخص المخول
اسم مقدم العطاء
عنوان مقدم العطاء

أستمارة معلومات متطلبات التأهيل

١. على مقدمي العطاءات من الشركات المنفردة وأية شركة ضمن المشروع المشترك تقديم ما يأتي:
- ١-١ وثائق التأسيس و الوضع القانوني لمقدم العطاء وتتضمن ما يأتي : (هوية تصنيف الشركة ،
إجازة ممارسة المهنة ، شهادة تأسيس الشركة ، عقد تأسيس الشركة)
- دولة التأسيس:
 - مقر نشاطها الأساسي:
 - الشخص المخول بالتوقيع : [أرفق التحويل القانوني]

٢-١ حجم الالتزامات المالية السنوي للسنوات الثلاث السابقة للخدمات المنفذة من قبل مقدم العطاء
بالعملة المعتمدة عالميا والمثبتة في ورقة بيانات التعليمات لمقدمي العطاء:

٣-١ قائمة بالخدمات المماثلة المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات الثلاث
السابقة ذات الطبيعة والكلفة المماثلة للخدمة المشار إليها في وثائق المناقصة هذه . يجب تحديد
قيمة العقود لهذه الخدمات بالعملة المشار إليها في (١ ، ٢) أعلاه ، كذلك وصف بتفاصيل الخدمة و
التاريخ المتوقع لأتجازها .

ت	اسم المشروع و دولة المشروع	اسم صاحب العمل والموظف المختص	نوع الخدمة وتاريخ الأتجاز المتوقع لها	قيمة العقد

٤-١ قائمة بالمعدات والأجهزة الرئيسية التي ينوي مقدم الخدمة استخدامها لتنفيذ المهمة. أدخل
المعلومات المطلوبة في الجدول أدناه (في حالة عدم وجود معدات يكتب (لا توجد))

ت	نوع المعدة أو الجهاز	وصفها ،مكان صنعها و عمرها التشغيلي	وصف حالتها (جديدة ،صالحة ، ضعيفة) والعدد المتوفر	عائدية المعدة أو الجهاز (ملك لمقدم العطاء أو مؤجرة (أذكر اسم المؤجر) أو سيتم شراؤها (أذكر مصدر الشراء)

٥-١ المؤهلات والخبرة للقياديين من العاملين الأساسيين في إدارة و تنفيذ العقد . أرفق السيرة الذاتية
لهم بالإشارة للفقرة (١ ، ٩) من الشروط العامة للعقد .

ت	المنصب	الاسم الكامل للقيادي	سنوات الخبرة بصورة عامة	سنوات الخبرة في منصبه الحالي

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

--	--	--	--	--

٦-١ المقاولين الثانويين والجهات الأخرى المقترح إشراكها في تنفيذ العقد عملاً بأحكام المادة (٥,٣) من الشروط العامة للعقد.

ت	جزء من الخدمة	قيمة المقاولات الثانوية	أسم و عنوان المقاول الثانوي	الخبرة السابقة في تنفيذ خدمة مماثلة

٧-١ التقرير المالي للسنوات الثلاث السابقة : تتضمن الحسابات الختامية ، موقف الأرباح والخسارة و تقرير المدققين القانونيين ، الأخره . ادرج لاحقاً الوثائق و أرفق نسخة منها.

٨-١ المعلومات الخاصة بأية دعاوى قانونية متعلقة بمقدم الخدمة، أن كانت مستمرة أو تم حسمها، خلال السنوات الثلاث السابقة.

ت	الطرف أو الأطراف الأخرى (الخصم)	أسباب النزاع	تفاصيل قرار الحكم الصادر للدعوى	مبلغ النزاع

٩-١ البرنامج المقترح (آلية تنفيذ الخدمة والجداول) المخططات والجداول الوصفية الضرورية الملزمة لوثائق المناقصة.

٢. المشروع المشترك :

- ١-٢ على كل شريك في المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرات (١,١) – (٨,١) المدرجة أنفاً.
- ٢-٢ على المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (٩,١) أنفاً.
- ٣-٢ أرفق خطاب التخويل المصدق لدى كاتب العدل للشخص المخول بتوقيع اتفاقية العقد بالنيابة عن المشاركين كافة في المشروع المشترك.
- ٤-٢ أرفق اتفاقية المشروع المشترك (الاتفاق القانوني الذي يجمع المشاركين كافة في المشروع المشترك) متضمنة ما يأتي :
- (أ) التزام المشاركين كافة بصورة مجتمعة في تحمل المسؤولية المشتركة في تنفيذ العقد بموجب شروط العقد.
- (ب) تسمية أحد الشركاء لتولي إدارة المشروع المشترك و تحمل المسؤولية و استلام الإرشادات الصادرة عن صاحب العمل بالنيابة عن أي أو جميع المشاركين في المشروع المشترك.
- (ج) أن يكون تنفيذ العقد بضمنه استلام الدفعات بدون استثناء من الشريك القيادي للمشروع المشترك.

٣. المتطلبات الإضافية :

- ١-٣ على مقدمي العطاءات تقديم أية معلومات إضافية مطلوبة في ورقة بيانات العطاء وتحقيق المتطلبات المحددة في المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- ٢-٣ على مقدم العطاء تقديم مقترح فني برفقة عطائه. سيتم اعتماد المقترح لتقييم إمكانية تقديم العطاء في تنفيذ الخدمات المشار إليها في الشروط المرجعية. لهذا يتعين على عطائكم أن يتضمن المعلومات الكافية لعكس الفهم الشامل لمتطلبات العمل وأن يتضمن خطة تفصيلية لكيفية تحقيق تنفيذ الخدمات الموصوفة في الشروط المرجعية. يتطلب أن يتضمن المقترح الفني عرض التقنيات و الإجراءات التي سيتم اعتمادها من مقدم العطاء لتحقيق نتائج الخدمات المطلوبة و المحددة في الشروط المرجعية.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

و لتحقيق تقييم شامل و فعال، يتطلب أن يكون العطاء مركزاً وواضحاً و متكاملأ كلما أمكن ذلك لتمكين صاحب العمل من التوصل الى تحديد مدى امكانية كل من العطاءات بصورة معقولة من تحقيق المتطلبات المحددة في الشروط المرجعية . ان المقترح الذي يعرض برنامج يعكس الحد الأدنى من الامكانيات اللازمة لتحقيق متطلبات الشروط المرجعية لن يكون مؤهلاً للفوز بالعقد. يتعين على مقدم العطاء ان يقدم عرض بالتقنيات التي سيعتمدها بما يتلاءم مع متطلبات الشروط المرجعية. أن اعتماد مقدم العطاء على العبارات التي تتسم بالعموميات مثال على ذلك الإشارة الى التزام مقدم العطاء بالعمل بموجب الشروط المرجعية استخدام العبارات (استخدام الاجراءات القياسية) أو (سيتم اعتماد تقنيات معروفة عالميا) وتلك التعابير التي تتسم بالعموميات المعتمدة في كتب النظريات والتقنيات سوف لن تؤسس لعكس الملائمة المطلوبة من المقترح الفني. أن من الأساسيات أن يقدم مقدم العطاء المعلومات بشكل مفصل لكي يؤدي لاحقاً طلب صاحب العمل أية ايضاحات بصدده من مقدم العطاء.

٣,٣ على مقدم العطاء تقديم مقترح لإدارة الخدمات مع عطائه . يجب أن يتضمن المقترح المعلومات عن الهيكل التنظيمي و الكادر اللازم لإدارة الخدمات . أن المعلومات يجب أن تعرض فهم مقدم العطاء للمتطلبات في الشروط المرجعية.

٣-٤ يتعين على مقدم العطاء أن يقدم خطة التدريب مع عطائه. يجب أن تتضمن خطة التدريب المعلومات عن الكيفية التي سيتم بموجبها مقدم العطاء تدريب مستخدمي صاحب العمل على فقرات الخدمات الرئيسة المحددة في القسم الخامس / جدول الفعاليات ، أذا نص في الشروط المرجعية بالملحق (أ) على قيام مقدم الخدمة بتدريب مستخدمي صاحب العمل على تنفيذ الخدمات.

نموذج خطاب الأحالة

العدد:
التاريخ:

الى/
م/

يسرنا أعلامكم بحصول الموافقة على أحالة الخدمات [أدخل عنوان المناقصة ورقمها كما وردت في الشروط الخاصة بالعقد في وثائق العطاء] ، وذلك بموجب سعرعطاءكم المؤرخ في [أدخل تأريخ العطاء] و البالغ [أدخل سعر و عملات العطاء رقما وكتابة] كما تم تصحيحه وتعديله بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يرجى التفضل بالأطلاع على صيغة العقد المرافقة صورته و مراجعتنا في موعد أقصاه [أدخل الموعد المحدد في ورقة بيانات العطاءات] مستصحبين معكم ضمان حسن التنفيذ لغرض توقيع العقد خلال خمسة عشر يوما والمباشرة بتقديم الخدمات بموجب وثائق العقد.

مع التقدير

المرافقات: صيغة العقد

أسم المخول بالتوقيع
منصب المخول بالتوقيع
أسم جهة التعاقد

صيغة العقد

عقود الدفع بالمبلغ الأجمالي

تم إبرام هذا العقد ("العقد") في [أدخل تاريخ توقيع العقد من آخر طرف]، بين [أدخل اسم صاحب العمل] المعروف بـ ("صاحب العمل") حيث مكان عمله الرئيس [أدخل عنوان صاحب العمل]، و [أدخل اسم مقدم الخدمة المعروف] بـ ("مقدم الخدمة") حيث عنوانه الرئيسي في [أدخل عنوان مقدم الخدمة].

حيث

(أ) طلب صاحب العمل من مقدم الخدمات تقديم نوع من الخدمات المحددة في الشروط الخاصة بالعقد المرفق طي هذا العقد و((المسمات بعد ذلك بـ "الخدمات ")).

(ب) وافق مقدم الخدمات على تقديم الخدمات بموجب الشروط المثبتة لاحقاً في هذا العقد و ذلك بعد تعريفهم صاحب العمل بأن لديهم الكفاءات المهنية المطلوبة .

بموجبه أتفق الطرفان على ما يأتي :

١- تعتبر الوثائق المدرجة في ادناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

(أ) صيغة العقد

(ب) الشروط الخاصة بالعقد.

(ج) الشروط العامة للعقد .

(د) الشروط المرجعية.

(هـ) جدول الفعاليات المسعر.

(و) كتاب الأحوال

(ز) عطاء مقدم الخدمات

(ح) الملاحق.

ملحق ب : جدول متطلبات التقارير.

ملحق ج : الكادر القيادي و المقاولين الثانويين

ملحق د : تفاصيل سعر العطاء بالعملة المحلية

ملحق هـ: تفاصيل سعر العطاء بالعملة الأجنبية

ملحق و : الخدمات والدعم المقدم من صاحب العمل

٢- تثبت الحقوق و الواجبات المتبادلة لكل من صاحب العمل و مقدم الخدمات بموجب ما ورد في احكام العقد , و بالأخص بما يأتي:

٣-

(أ) يقوم مقدم الخدمات بتقديم الخدمات بما يتفق مع احكام العقد , و

(ب) يسدد صاحب العمل الدفعات للإستشاريين بما يتفق مع احكام العقد.

و بموجبه , فقد قام الطرفان وكما وردت أسماءهم بتوقيع هذا العقد بتاريخ اليوم و السنة المثبتين في أعلاه .

لصاحب العمل و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

لمقدم الخدمات و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

القسم الرابع : الدول المؤهلة لعقود الخدمات غير الاستشارية

التاهيل لتوفير السلع أو تنفيذ الاشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

١. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

أ- إذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من إقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

ب- أستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، او تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

٢. ولغرض إطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفا.

أ (فيما يتعلق بالفقرة (١-أ)

يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية / دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية

الموقع الرسمي للوزارة (www.mofa.gov.iq)

ب (فيما يتعلق بالفقرة (١-ب)

يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة / دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية / قسم المنظمات الدولية / شعبة المنظمات العربية والمقاطعة

الموقع الرسمي للوزارة (www.mot.gov.iq)

الجزء الثاني
القسم الخامس
جدول الفعاليات لعقود الخدمات غير الاستشارية

يلتزم مقدم الخدمة (شركة التأمين) مع المؤمن له (جهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية على أنه إذا تلفت أو تضررت الأموال المؤمن عليها (مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية ومخزن القرطاسية في مقر الشركة) بفعل الحريق أو الصاعقة (سواء صاحبها أو لم يصحبها حريق) أو الحريق الناتج عن الأعمال الإرهابية في أي وقت خلال مدة العقد (مدة التأمين) أو أي مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له دفع أو تعهد أن يدفع لشركة التأمين قسط التأمين ، يلتزم مقدم الخدمة بتعويض الضرر المادي.

يخضع إلتزام الشركة هذا للشروط الخاصة ومواصفات الأداء الواردة في هذه الوثيقة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والملاحق الخاصة بها ولأي شروط ترفق بها أو تضاف إليها بشكل أو بآخر في المستقبل وتعتبر جزءاً منها .

يملأ الجدول المرفق وبكافة التفاصيل التي يرغب مقدم العطاء ببيانها ويعتبر عطاء رسمي .

جدول الفعاليات

قيمة الخزين في كيماديا	نسبة التأمين ضد خطر الحريق العادي	قسط التأمين السنوي ضد خطر الحريق العادي	نسبة التأمين ضد خطر الحريق الناتج عن الارهاب	قسط التأمين ضد الحريق الناتج عن الارهاب	حدود المسؤولية ضد الحريق الناتج عن الارهاب
٣٩٦٣١٣٤٩٩٨٠٩,١٤١ ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة وثلاثة عشر مليون واربعمئة وتسعة وتسعون الف وثمانمائة وتسعة دينار ومائة وواحد واربعون فلس فقط .					

قسط التأمين الكلي = قسط التأمين للحريق العادي + قسط التأمين لحريق الارهاب

القسط الكلي رقماً =

القسط الكلي كتابة " =

الملاحظات :-

الجزء الثالث : شروط العقد وأستمارات العقد لعقود الخدمات غير الأستشارية

القسم السادس: الشروط العامة للعقد
لعقود الخدمات غير الاستشارية

٣	١- الأحكام العامة
٣	١-١- التعاريف
٤	١-٢- القانون الحاكم
٤	١-٣- اللغة
٤	١-٤- المراسلات
٤	١-٥- الممثلون المخولون
٤	١-٦- الموقع
٥	١-٧- الكشف و التدقيق من صاحب العمل
٥	١-٨- الضرائب و الرسوم
٥	١-٩- ضمان حسن الاداء
٥	١-١٠- ضمان الدفعة المقدمة
٥	٢- المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات ، و انتهاء العقد
٥	٢-١- نفاذية العقد
٦	٢-٢- المباشرة بالخدمات
٦	٢-٣- الموعد المحدد للأنجاز
٦	٢-٤- التعديلات
٦	٢-٥- القوة القاهرة
٨	٢-٦- إنهاء العقد من صاحب العمل
٩	٢-٧- تعليق و إنهاء العقد من مقدم الخدمات
١٠	٣- التزامات مقدم الخدمات
١٠	٣-١- أحكام عامة
١١	٣-٢- تضارب المصالح
١١	٣-٣- السرية
١٢	٣-٤- التأمين من مقدم الخدمة
١٣	٣-٥- إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة العمل
١٤	٣-٦- التقارير و المخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات
١٥	٣-٧- الغرامات التأخيرية
١٥	٤- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات
١٥	٤-١- نطاق الخدمات
١٥	٤-٢- منتسبو مقدم الخدمات
١٦	٥- التزامات صاحب العمل
١٦	٥-١- المساعدات و الإعفاءات
١٦	٥-٢- إجراء التغيير و القانون الواجب التطبيق
١٦	٥-٣- تأمين الخدمات والتسهيلات

١٧	٦- الدفع لمقدم الخدمات
١٧	٦-١- الدفعات بمبالغ مقطوعة
١٧	٦-٢- مبلغ العقد
١٧	٦-٣- شروط و توقيينات الدفع
١٨	٦-٤- الدفع عن الخدمات الإضافية
١٨	٦-٥- الفائدة المترتبة على تأخر دفع السلف
١٨	٦-٦- تعديل الأسعار
١٩	٦-٧- يوم العمل
١٩	٧- السيطرة النوعية
١٩	٧-١- تحديد العيوب
١٩	٧-٢- إصلاح العيوب و رداءة الأداء
٢٠	٨- فض النزاعات
٢٠	٨-١- الحل الودي
٢١	٨-٢- التحكيم
٢١	٩- أمر التغيير
٢١	٩-١- عام
٢١	٩-٢- الأسعار بأجراء التغيير
٢١	٩-٣- أشعار صاحب العمل مقدم الخدمة بالمباشرة في العمل

القسم الخامس: الشروط العامة للعقد

فهرست

١ - الأحكام العامة

ما لم يكن محتوى النص يتطلب غير ذلك ، فان للمصطلحات المدرجة في أدناه التعاريف المدرجة أراءها .

١.١ التعاريف

أ- جدول الفعاليات: هي القوائم المسعرة لل فقرات المكونة للخدمات المطلوب تنفيذها من مقدم الخدمة والتي تشكل جزءاً من العطاء .

ب- القوانين النافذة: هي التشريعات و الأنظمة و التعليمات والأوامر العراقية ، الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانوناً

ج- موعد الأنجاز: يعني تاريخ الأنجاز للخدمات من مقدم الخدمات والمؤيدة من صاحب العمل.

د- المعلومات السرية : تعني المعلومات كافة ذات الطبيعة التجارية و الأمنية الخاصة أو الفنية التي تم الكشف عنها تحريراً أو شفوياً أو بأية طريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد الأطراف الى طرف آخر سواء تم ذلك قبل أو بعد توقيع اتفاقية العقد بضمنها بصورة خاصة أية معلومات عن أي من الطرفين مثال على ذلك المعرفة ، المشاريع، الأسرار، وشؤون العمل.

هـ- العقد: يعني اتفاقية العقد و كتاب الأحوال و الشروط العامة والخاصة للعقد مع الوثائق كافة المدرجة بالمادة (١) من اتفاقية العقد.

و. مبلغ العقد: يعني المبلغ الواجب دفعه عن تنفيذ الخدمة بموجب أحكام المادة (٦) من الشروط العامة للعقد.

ز - صاحب العمل: تعني الطرف الذي سيتعاقد مع مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات.

ح- العملة الأجنبية: تعني أية عملة أخرى غير العملة المحلية لدولة صاحب العمل.

ط- الحكومة: تعني حكومة جمهورية العراق.

ي- الطرف المؤمن: تعني الطرف المسؤول عن اجراء وأدامة كل نوع من أنواع التأمين المحدد في الفقرة ذات العلاقة.

ك- العملة المحلية: تعني عملة جمهورية العراق (الدينار العراقي).

ل- العضو: يعني أحد الجهات التي تؤلف المشروع المشترك عندما يكون مقدم الخدمة مشروعاً مشتركاً، الأعضاء تعني الجهات كافة المشاركة في المشروع المشترك والعضو المسؤول يعني الجهة المحددة في الشروط الخاصة التي تقوم بتمثيل المشروع المشترك المقدم للخدمة في الحقوق والالتزامات أراء صاحب العمل بموجب العقد.

م- الطرف: يعني أما صاحب العمل أو مقدم الخدمة كما ترد في النص والاطراف تعني كليهما.

ن- العاملون: تعني الأشخاص الذين يتم أستخدامهم من مقدم الخدمة أو من المقاول الثانوي كمستخدمين لتنفيذ الخدمة أو أي جزء منها.

س - مقدم الخدمة: تعني الشخص او المؤسسة الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل.

ع- عطاء مقدم الخدمة: تعني وثائق العطاء الكاملة المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

ف- المواصفات: تعني مواصفات الخدمة التي تتضمنها وثائق العطاء المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

- ص- الخدمة: تعني الأعمال التي يتطلب تنفيذها من مقدم الخدمة بموجب العقد وكما موضحة في الملحق (أ) وفي المواصفات وجدول الفعاليات التي يتضمنها عطاء مقدم الخدمة.
- ق- الما قول الثاني: يعني أية جهة يقوم مقدم الخدمة بأحالة جزء من الخدمة عليها عملا بالاحكام الفقرة (٣-٥) والمادة (٤).
- ر- الشروط المرجعية: تعني الوثيقة في الملحق (أ) التي تعرض الأهداف و نطاق الخدمات و الفعاليات، و المهام التي ستنفذ من مقدم الخدمات و النتائج والمخرجات المتوقعة .
- ش- الأعمال غير القانونية: تعني الأفعال كافة المعرفة بغير القانونية بموجب القوانين العراقية والتي سيتم التعامل معها بموجب القوانين العراقية.
- ت- اليوم : يعني أي يوم تقويمي ، والسنة تعني (٣٦٥) يوم.

٢-١ القانون الحاكم:

يخضع هذا العقد في معانيه وتفسيره والعلاقة بين الأطراف الى القانون العراقي و التعليمات النافذة.

٣-١ اللغة:

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الإشارة في الشروط الخاصة الى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير .

٤-١ المراسلات:

يجب أن تكون الأشعارات والطلبات والموافقات كافة تحريرية ويتم ارسالها الى الأشخاص المخولين لكل طرف بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني الموثق الاستلام على العناوين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٥-١ الممثلون المخولون:

توجه الطلبات او الموافقات لتنفيذ أي أجزاء او طلب أية وثائق سواء كانت من صاحب العمل ام من مقدم الخدمة من خلال الأشخاص المخولين المشار اليهم في الشروط الخاصة للعقد

٦-١ الموقع:

تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في الملحق (أ) من المواصفات أو أي موقع آخر يتم اختياره من صاحب العمل في حالة عدم الإشارة الى موقع تنفيذ أحد فعاليات الخدمة بالملحق أنفاً أن كانت في دولة صاحب العمل.

٧-١ الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة السماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ الخدمة و تدقيقها من مدققين معينين من صاحب العمل إذا تم ذلك بناء على طلب من صاحب العمل.

٨-١ الضرائب والرسوم:

يخضع مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق والتي يفترض أنها قد أخذت بنظر الاعتبار في مبلغ العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد .

٩-١ ضمان حسن الاداء :

يتعين على مقدم الخدمة تقديم ضمان حسن الاداء مقبول من صاحب العمل في فترة لا تتجاوز الموعد المحدد في خطاب الأحوال ، بصيغة خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ والعملات المحددة في الشروط الخاصة ، صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل . يجب أن يكون ضمان حسن الاداء مداماً ونافذاً لفترة ٢٨ يوماً بعد موعد أكمال العقد.

١٠-١ ضمان الدفعة المقدمة:

لا يستلم مقدم الخدمة الدفعة المقدمة إلا بعد تقديم ضمان الدفعة المقدمة بصيغة خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل بالمبلغ والعملات المحددة المساوية لمبلغ وعملات الدفعة المقدمة .

يتم ادامة ضمان الدفعة المقدمة ولحين استكمال استرداد الدفعة المقدمة بالكامل من مقدم الخدمة ويتم تخفيض ضمان الدفعة المقدمة بنسبة المبالغ المستردة منها.

٢- المباشرة ، الأنجاز ،التعديلات و إنهاء العقد

١-٢ نفاذية العقد:

يصبح العقد نافذ المفعول من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين أو أي موعد آخر محدد في الشروط الخاصة بالعقد.

٢-٢ المباشرة بالخدمات:

١-٢-٢ البرنامج:

قبل المباشرة بالخدمات يتعين على مقدم الخدمة تقديم برنامج يوضح الأساليب العامة والتحضيرات ومراحل وزمن تنفيذ الفعاليات للمصادقة, يتم تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج المصدق وكلما تم تحديثه.

٢-٢-٢ تاريخ المباشرة:

يتعين على مقدم الخدمة المباشرة بتنفيذ الخدمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ العقد أو أي تاريخ يحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٢ الموعد المحدد للأنجاز:

ما لم يتم انتهاء العقد بصورة مسبقة عملاً بأحكام الفقرة (٦-٢) يتعين على مقدم الخدمة أنجاز الفعاليات كافة في التاريخ المحدد للأنجاز و كما محدد في الشروط الخاصة بالعقد, وإذا لم ينجز مقدم الخدمة الفعاليات في الموعد المحدد للأنجاز يتوجب عليه دفع غرامة تأخيرية بموجب الفقرة (٨-٣), وفي هذه الحالة يصبح موعد الأنجاز هو موعد أنجاز الفعاليات الفعلي.

٤-٢ التعديلات:

لا يجوز إجراء أي تعديل على فقرات وشروط العقد وأي تعديل على نطاق الخدمة ومبلغ العقد إلا باتفاق خطي بين الطرفين.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢-٥-١ تعريف القوة القاهرة:

لأغراض تنفيذ هذا العقد تعني "القوة القاهرة" أية حوادث خارج أرادة أو مسؤولية أي من طرفي العقد ، ولم يكن يتوقع حدوثه، ولا يستطيع تداركه أو تجنب وقوعه والذي تجعل أمكانية قيام ذلك الطرف بتنفيذ التزاماته بموجب العقد مستحيلة في ذك الطرف. أن حوادث القوى القاهرة هي تلك المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

٢-٥-٢ الأشعار بحدوث القوة القاهرة:

إذا كانت الظروف القاهرة سبباً حائلاً دون إنجاز الطرف لالتزاماته الأساسية بموجب العقد ، فيجب عليه حينئذ إشعار الطرف الآخر بالحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة محدداً الإلتزامات و الإداء الذي تعذر أو سيتعذر إنجازه . يتعين الإشعار بأسرع وقت بعد أن أصبح الطرف متيقناً بذلك الحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة .
وبذلك ، يكون الطرف بعد إصداره الإشعار ، معذوراً من إنجاز التزاماته ما دام الظرف القاهرة حائلاً دون ذلك .
على الرغم من أي حكم في هذا البند ، لا ينطبق الظرف القاهرة على إلتزامات أي من الأطراف بتسديد الدفعات للطرف الآخر بموجب العقد .

٢-٥-٣ الواجبات المطلوبة لتقليص التأخير بسبب الظروف القاهرة

يتعين على كل طرف و بكل الأوقات إستخدام كل المحاولات و بصورة معقولة لتقليل أي تأخير بالإداء بموجب العقد كنتيجة للظرف القاهرة .

يتعين على الطرف إشعار الطرف الآخر عند إنتهاء تأثيره بالظرف القاهرة .

٢-٥-٤ النتائج المترتبة عن الظروف القاهرة

إذا تعذر على مقدم الخدمة تأدية إلتزاماته الأساسية بموجب العقد بسبب الظرف القاهرة و الذي قام إزاءه بإصدار الإشعار بموجب الفقرة ٢-٥-٢ [الإشعار بالظروف القاهرة] ، و تكبد بذلك تأخيراً و / أو تحمل كلفة ما بسبب ذلك الظرف القاهرة ، فيحق لمقدم الخدمة المطالبة بما يأتي :

- تمديد مدة العقد لذلك التأخير الحاصل ، أو
- التعويض عن الكلف التي تكبدها عن تأخر أو ما سيتأخر عنه أنجاز العقد.

و يتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة خلال (١٠) أيام من تاريخ أستلام أشعار المطالبة.

٢-٥-٥ القوة القاهرة التي تؤثر على المفاوض الثاني :

إذا كان أي مفاوض ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالخدمات لاعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة ، فإن تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى مقدم الخدمة في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

٢-٥-٦ انتهاء العقد اختياريًا ، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء :

إذا تعذر أداء الخدمات بصورة جوهرية من مقدم الخدمة لمدة مستمرة لا تقل عن (٣٠) يوماً بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (٢-٥-٢) أو لفترات متتالية تتجاوز مجموعها (٦٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها ، فعندها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعارا بانتهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انتهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتعين على مقدم الخدمات المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن أداء وازالة معداته.
عند انتهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير الخدمات التي تم انجازها من مقدم الخدمات واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي جزء من الخدمات تم انجازه من مقدم الخدمات وله سعر محدد في العقد .
 - التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها مقدم الخدمات في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لانجاز الخدمات .
 - كلفة ازالة معدات مقدم الخدمات من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) . و
 - كلفة ترحيل أفراد مقدم الخدمات الذين كانوا قد استخدمهم لأداء الخدمات بصورة متفرغة ، وذلك عند انتهاء هذا العقد .
- يحق لمقدم الخدمات الاعتراض على التقديرات المحددة من صاحب العمل وذلك عملاً بأحكام المادة (٨) (فض النزاعات) .

٢-٥-٧ الاخلاء من مسؤولية الإداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة ، اذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها) ، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالفا للقانون ، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد . عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك ظرف او الحدث :

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد .

ب - يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى مقدم الخدمات ، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (٢-٥-٦) انفا ، كما لو ان العقد قد تم انهاءه بموجب الفقرة المذكورة.

٢-٦-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

٢-٦-٢-١ الاشعار بالتصحيح :

اذا اخفق مقدم الخدمة في أداء اي من التزاماته بموجب العقد ، يرسل صاحب العمل أشعاراً له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (١٥) يوما .

٢-٦-٢-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل سحب العمل في الحالات الآتية :

أ- اذا اخفق مقدم الخدمات في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (١-٩)، او في الاستجابة لاشعار بالتصحيح كما ورد في الفقرة (٢-٦-١) .

ب- اذا تخلى مقدم الخدمات عن أداء الخدمات ، او اذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لاينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .

ج- ان مقدم الخدمات قام بتحويل الخدمات بكاملها الى مقدم خدمة ثانوي ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة .

د- ان مقدم الخدمات قد اصبح مفلسا او معسرا، او تعرض لتصفية موجوداته .

هـ- اذا اتضح لصاحب العمل قيام مقدم الخدمات باي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه .

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لهذا الغرض:

١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢- "الممارسات الاحتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "الممارسات القهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الأعاقة وتعني ما يأتي:

اولا- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقه اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو

الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقه أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

ثانياً - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة إجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (٧-١) من الشروط العامة للعقد.

٢-٦-٢-١ في اي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار مقدم الخدمة خطيا لمدة (١٥) يوما، سحب العمل واقصاء مقدم الخدمات عن الموقع .

٢-٦-٢-٢ ان اختيار صاحب العمل لسحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد ، او خلافه .

٢-٦-٢-٣ يتعين على مقدم الخدمات في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم صاحب العمل جميع " وثائق مقدم الخدمات " . بالإضافة الى ذلك يتعين على مقدم الخدمة تولي جهوده كافة بالالتزام لأخذ إجراءات فورية معقولة تجاه أية أرشادات تضمنها الأشعار بصدد أي من مقاليله الثانويين لهذه الخدمة.

٢-٦-٢-٤ بعد سحب العمل، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل خدمات مقدم الخدمات و/أو ان يستخدم أي مؤسسات اخرى لاكمالها . ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من وثائق مقدم الخدمات ، و أية وثائق أخرى أعدت من قبل أو لصالح مقدم الخدمات و تم الدفع عنها بموجب الفقرة (٢-٦-٤) (الدفع بعد سحب العمل) حيث لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل من مقدم الخدمة أنهاءاً للعقد او إعفاء من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب العقد او مساساً بحقوق او سلطات صاحب العمل بموجب العقد وعلى مقدم الخدمة تحمل أية زيادة في تكلفة تجهيز هذه الخدمة مع مصادرة او الاحتفاظ بضمان حسن الأداء وحسب التشريعات النافذة .

٢-٦-٣ التقييم بتاريخ سحب العمل :

على صاحب العمل – وباسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبحت نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بالاتفاق على قيمة وثائق مقدم الخدمات واية مبالغ اخرى تستحق لمقدم الخدمات مقابل الخدمات المنفذة بموجب العقد .

٢-٦-٤ الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبحت نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بما يأتي :

- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته.
- ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى مقدم العطاء الى حين التحقق من تكاليف أداء الخدمات المنفذة من مقدم الخدمات ، وتحديد الغرامات المتحققة على مقدم الخدمات (ان وجدت) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل .
- ج- ان يقطع من حساب مقدم الخدمات مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اكمال أي من خدمات مقدم الخدمات ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق لمقدم الخدمات بموجب الفقرة (٢-٦-٣) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع اي رصيد متبق الى مقدم الخدمات وحسب التشريعات النافذة .

٢-٦-٥ حق صاحب العمل في انتهاء العقد للصالح العام :

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت بما يخدم المصلحة العامة وفقا لامر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٧) او اي قانون يحل محله ، حيث يصدر اشعارا بذلك الى مقدم الخدمة . ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم مقدم الخدمة للاشعار المذكور ، أو من تاريخ اعادة ضمان حسن التنفيذ اليه من صاحب العمل ، ايهما أبعد ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " الفقرة " ليقوم بأكمل الخدمات بنفسه أو الترتيب لأكمالها من مقدم خدمة اخر، او لتفادي انتهاء المقولة من مقدم الخدمة بموجب الفقرة (٢-٦-١).

في حالة إنهاء العقد من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة ، على صاحب العمل الدفع الى مقدم الخدمات عن الخدمات المنفذة بموجب العقد ، للفترة الى غاية تاريخ أستلام مقدم الخدمات لأشعار إنهاء العقد.

بعد هذا الانهاء ، يتعين على مقدم الخدمات التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (٦-٦-٢).

٧-٢ تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة:

٧-٢-١ يحق لمقدم الخدمة بعد أشعار صاحب العمل تحريراً بفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً إنهاء العقد في حالة حدوث أي من الحالات المشار إليها بالفقرات الثانوية (أ-د) أدناه وكما يأتي:

أ - اذا لم يستلم مقدم الخدمة اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (٦-٥) من الشروط الخاصة.

ب - اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهريّة في اداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية مقدم الخدمات لأداء التزاماته بتنفيذ العقد.

ج - اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على أداء الخدمات بكاملها. ففي اي من هذه الحوادث او الظروف ، يمكن لمقدم الخدمات بعد اشعار صاحب العمل خطياً مدة (١٥) يوماً ، ان ينهي العقد.

ان اختيار مقدم الخدمات لانهاء العقد يجب ان لا يضر باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

٧-٢-٢ توقف خدمات مقدم الخدمات واخراج معداته من الموقع :-

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (٦-٥-٢) ، او بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (٦-٥-٢) ، نافذاً ، فانه يتعين على مقدم الخدمات ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ- التوقف عن أداء أية خدمات ، الا اذا كان أداء مثل هذه الخدمات قد صدرت تعليمات بشأنه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الخدمات .

ب- ان يسلم وثائق مقدم الخدمات (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد الاخرى التي تم الدفع له مقابلها .

ج- ان يزيل كل المعدات والمستلزمات الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة ، وان يغادر الموقع.

٧-٢-٣ الدفع عند انتهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد بموجب الفقرة (٦-٥-٢) قد اصبح نافذاً ، ان يقوم بما يأتي :

أ- اعادة ضمان حسن الاداء الى مقدم الخدمة .

ب- ان يدفع استحقاقات مقدم الخدمات حسب احكام الفقرة (٦-٥-٢) .

ج- ان يدفع لمقدم الخدمات المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها مقدم الخدمات نتيجة لهذا الانهاء.

٣- التزامات مقدم الخدمة

٣-١ احكام عامة:

يقوم مقدم الخدمات بتأدية الخدمات و الإيفاء بالتزاماته بكل إهتمام وكفاءة و إقتصاد و بموجب التقنيات و الممارسات المهنية المقبولة عموماً ، إضافة الى مراقبة و تطبيق الممارسات الإدارية الحكيمة , و إستخدام التقنيات المتطورة والطرق الآمنة . يتعين على مقدم الخدمات التصرف بأي شأن في هذا العقد أو بالخدمات ، كمناسخ وفي لصاحب العمل و العمل بكل الأوقات على حفظ و دعم مصالحه الشرعية في اي تعامل مع المقاولين الثانويين أو الأطراف الثالثة .

يتعين أن يكون مستخدمو مقدم الخدمات ذوي مواصفات مرضية و مؤهلين بصورة جيدة و ذوي خبرة في مجال عملهم أو إختصاصاتهم. يحق لصاحب العمل طلب تنحية أو (العمل على تنحية) أي شخص مستخدم للمهمة بما فيهم مقاوليه الثانويين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، و الذي :

- (أ) يصر على ممارسة سؤ التصرف أو عدم الإهتمام.
- (ب) يؤدي الواجبات بصورة غير كفوءة أو بإهمال.
- (ج) يفشل بإدائه بما يتوافق مع أي من احكام العقد.
- (د) يصر على انتهاج أي سلوك مضر بالسلامة أو الصحة أو المحافظة على البيئة .

٣-٢ تضارب المصالح:

٣-٢-١ عدم أستفادة مقدم الخدمة من العمولات والخصومات:

أن المستحقات لمقدم الخدمة المشار إليها بالمادة (٦) تتكون من المستحقات المحددة بالعقد والخدمات حصراً ويتعين على مقدم الخدمة عدم قبول على سبيل الأستفادة الشخصية أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة مستحقة عن تأدية تلك الخدمات بموجب العقد أو عن إنهاء ألتزاماته بموجب العقد، وعلى مقدم الخدمة بذل جهده لضمان عدم قيام عامله وأي مقاول ثانوي أو وكيل من أستلامهم لأية مستحقات إضافية مماثلة.

٣-٢-٢ عدم الأستفادة من المشروع من قبل مقدم الخدمة أو منتسبيه:

على مقدم الخدمة أن يعي بأنه أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم سيعتبر غير مؤهل للأشتراك في أية مناقصة لتجهيز المواد أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمة (عدا تلك الخدمات التي من ألتزاماته أو تمديد لها) ناجمة عن او متعلقة بالخدمة التي يقدمها طوال فترة تنفيذها او بعد أنتهائها.

٣-٢-٣ فعاليات تضارب المصالح:

يجب عدم قيام مقدم الخدمة أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم بصورة مباشرة أو عدم مباشرة بأي من الفعاليات الآتية:

أ- أية أعمال تجارية أو خدمات متخصصة في دولة صاحب العمل قد تتعارض مع الخدمات

المعهده اليه بموجب هذا العقد خلال فترة تنفيذه لهذا العقد.

ب- أستخدام موظفين حكوميين خلال فترة عملهم الرسمي أو خلال تمتعهم بأجازة لأداء أي مهام

بموجب هذا العقد.

ج- أي فعاليات أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة بالعقد بعد أنجاز هذا العقد.

٣-٣ السرية:

٣-٣-١ الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات أو نسخ الكترونية):

خلال تنفيذ الخدمات بموجب العقد ، يسمح لأي طرف الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات و/أو الكترونيا) ، السابقة والحاضرة و المستقبلية والمتعلقة بأبحاث وتطوير وفعاليات العمل والمنتجات والخدمات والمعرفة التقنية العائدة للطرف الآخر والتي تم تصنيفها من ذلك الطرف عند الإفصاح عنها بأنها سرية.

٣-٣-٢ التعامل بسرية مع موجودات صاحب العمل:

أن الخرائط والمخططات والصور الفوتغرافية والخطط و التقارير و البرمجيات و التوصيات و التخمينات والوثائق وأية بيانات قام بتجميعها أو أستلامها مقدم الخدمة من صاحب العمل خلال تنفيذ الخدمات سوف تصبح ملكيتها لصاحب العمل ويجب أن تعامل كوثائق سرية ويتم تسليمها فقط الى الأشخاص المخولين من صاحب العمل عند أنجاز الأعمال بموجب العقد أو عند أنتهائه.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٥٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣-٣-٣ العناية بالوثائق السرية:

يتعين على كل طرف الاتفاق على حماية سرية الوثائق السرية للطرف الآخر بنفس الطريقة التي يحافظ بها على سرية موجوداته و المعلومات السرية من هذا النوع.

٣-٣-٤ استحصال الموافقة المسبقة على إنتاج وأستنساخ المعلومات السرية:

لا يجوز أستنساخ أو إعادة إنتاج المعلومات السرية بدون أستحصال موافقة تحريرية للجهة المفصحة عنها.

٣-٣-٥ الإفصاح عن المعلومات السرية لصاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمات و مقاوليه الثانويين وأي من العاملين لدى أي منهما عدم الإفصاح خلال مدة العقد أو بعد انتهائه عن أي من الموجودات والمعلومات السرية المتعلقة بالمشروع و الخدمات والعقد أو أعمال صاحب العمل أو عملياته بدون أستحصال الموافقة التحريرية المسبقة لصاحب العمل.

٣-٣-٦ موجودات صاحب العمل:

إن الخرائط و المخططات و المواصفات و التصاميم و التقارير و الوثائق الأخرى و البرمجيات كافة المقدمة من مقدم الخدمات الموضحة في الملحق (ب) سوف تصبح وتبقى عائدتها لصاحب العمل و على مقدم الخدمات قبل موعد إنهاء العقد أو أكماله ، تسليم هذه الوثائق و البرمجيات كافة الى صاحب العمل ، مع جرد تفصيلي بها.

٣-٤-١ التأمين من مقدم الخدمة:

٣-٤-٢ المتطلبات العامة للتأمين:

يتوجب على مقدم الخدمة القيام بما يأتي:

أ - اجراء التأمين وإدامته منه ومن مقاوليه الثانويين على نفقته (أو نفقة مقاوليه الثانويين كما يتطلبه الأمر) ضد الحوادث ولتعويض المخاطر المحددة في الشروط الخاصة وبموجب شروط ومحددات مقبولة من صاحب العمل.

ب - تزويد صاحب العمل حال طلبه بما يثبت قيامه باجراء التأمين وإدامته ودفع أقساطه.

ج- يتعين على الطرف المؤمن خلال المدة المحددة المثبتة في الشروط الخاصة للعقد (محسوبة من تأريخ المباشرة) ، تقديم الى الطرف الثاني:

أولاً - الدليل بأن التأمين الموصوف في هذه المادة أصبح فعالاً ، و

ثانياً- نسخ من بوليصة التأمين الموصوفة في الفقرة (٣-٤-٢) (التأمين من مقدم الخدمات عن معدات الخدمات ومعداته) والفقرة (٣-٤-٣) (التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالملكات).

د- اذا تخلف " الطرف المؤمن " عن استصدار وإدامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد ، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه " الفقرة " ، فانه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة ، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط ، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر ، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة .

٣-٤-٣ التأمين على موجودات صاحب العمل ومعدات المقاول:

يتعين على " الطرف المؤمن " ان يؤمن على موجودات صاحب العمل عن المخاطر و الأضرار ذات العلاقة بتنفيذ الخدمات ، ومعدات ومواد مقدم الخدمات بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض و التحويلات الادارية والريح و كما محددة في الشروط

مناقصة رقم :- [١٠/٢٥٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

الخاصة بالعقد، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة الثانوية (أولاً) من الفقرة (٣-٤-١) (المتطلبات العامة لأجراء التأمين) والى غاية تاريخ أكمال العقد.

٣-٤-٣ التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالملكات:

يتعين على "الطرف المؤمن " ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن اي وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق باية ممتلكات مادية وذلك لما يمكن ان ينتج عن تنفيذ الخدمات التي يقوم بها مقدم الخدمات قبل موعد أنتهاء العقد ((باستثناء معدات الخدمات و معدات ومواد مقدم الخدمات المؤمن عليها بموجب أحكام الفقرة (٣-٤-٢) او عن أي اشخاص مؤمن عليهم بموجب احكام الفقرة (٣-٤-٣)))، . يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٤-٤ التأمين على مستخدمي مقدم الخدمة:

يتعين على مقدم الخدمات ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية عن المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

٣-٥ أجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريرياً موافقة صاحب العمل المسبقة قبل المباشرة بأي من الأمور الأتية:

أ- التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات.

ب- تعيين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق(ج) (الكوادر القيادية والمقاولين الثانويين) في موقع قيادي.

ج - تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات.

د - أي أجراء آخر قد ينص عليه في الشروط الخاصة بالعقد.

٣-٦-٣ التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :

٣-٦-٣-١ التقارير و المخرجات:

على مقدم الخدمة تقديم التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) الى صاحب العمل بموجب الصيغة والعدد والتوقيعات المحددة في ذلك الملحق.

٣-٦-٣-٢ محاضر أتماعات لجنة المشروع:

يتعين على مقدم الخدمة أن يعد ويقدم محاضر الأتماعات الى صاحب العمل كمسودة لغرض المراجعة والمصادقة من قبله. يتعين على صاحب العمل و خلال (١٤) يوماً من تأريخ أستلامه لمسودات المحاضر المصادقة عليها أو اعلام مقدم الخدمة بأية تعديلات عليها.أذا لم يتسن لصاحب العمل المصادقة أو اعلام مقدم الخدمات بأية تعديلات بأنتهاء الفترة البالغة(١٤) يوماً أنفاً ، تعتبر مصادقة صاحب العمل على المحاضر حاصلة . أن المحاضر لا تعدل في العقد ، ألا إذا أعدت بصيغة ملحق للعقد .

٣-٦-٣-٣ المخرجات :

المخرجات الواجب تقديمها بموجب العقد هي تلك المدرجة في الملحق (أ) و (ب) و يتعين على الطرفين تسمية الأشخاص الذي سيتولون الإدارة والمشاركة و المصادقة ، قبول الخدمات بالتوقيع على شهادة القبول. يتم تسمية الأشخاص العاملين لدى صاحب العمل في الشروط الخاصة.

٣-٦-٣-٤ أستلام المخرجات:

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

على مقدم الخدمة تسليم المخرجات الى صاحب العمل بأحد الوسائل الآتية:
(أ) بواسطة البريد الإلكتروني المتضمن خدمة تأييد الأستلام.
(ب) بواسطة البريد المسجل.

يتعين على صاحب العمل إرسال تأييد الأستلام الى مقدم الخدمة خلال (٣) أيام عمل من تأريخ أستلام المخرجات . إذا لم يؤيد صاحب العمل أستلامه للمخرجات خلال (٧) أيام ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار المخرجات قد أستلمت من صاحب العمل. لصاحب العمل و خلال (١٤) يوما من تأريخ أستلام المخرجات أبداء تحفظاته عليها تحريريا. إذا لم يتم التحفظ على المخرجات من صاحب العمل خلال فترة المصادقة ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار حصول مصادقة صاحب العمل على المخرجات. إذا قام صاحب العمل بالتحفظ عليها ومن ثم قام بالتراجع عنها وسحبها فيعتبر تأريخ سحب التحفظات من صاحب العمل هو تأريخ المصادقة على المخرجات. و إذا قام صاحب العمل بالتحفظ على المخرجات خلال فترة المصادقة وقام مقدم الخدمات بتعديل المخرجات بموجبها لتصبح ملائمة للتحفظات ، فتعتبر المخرجات مصادق عليها من تأريخ أستلام صاحب العمل للأشعار بأنجاز مقدم الخدمات للتعديلات على المخرجات. يتفق الطرفان بأن أستخدم أي من المخرجات أو أي من مراحل المشروع يعني أقراراً بالمصادقة النهائية على تلك المرحلة أو المخرجات موضوعة البحث . يحق لمقدم الخدمات الأعتداد على المصادقات و الموافقات كافة.

٣-٦-٥ المصادقات :

أن المبادئ الأساسية هي:

- (أ) المصادقة تعني التأييد الضمني أو التعبيري بأن المخرجات متوافقة مع الاتفاقية و/أو الإدارة و خطت التسليم المتفق عليها بين الطرفين.
- (ب) تعتبر المخرجات مصادق عليها ، ما لم يقدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة بصدد المخرجات خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات .
- (ج) إذا قدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات ، فتعتبر المصادقة حاصلة حال قيام صاحب العمل بسحب ملاحظاته.
- (د) أن الاتفاق حاصل، بأن أستخدم المخرجات أو أية مرحلة من الخدمات يتضمن المصادقة على تلك المخرجات والمرحلة من الخدمات.
- (هـ) تكون المصادقة قطعية و لا يجوز الطعن بها لأي سبب.

٣-٧ الغرامات التأخيرية :

يتعين على مقدم الخدمات دفع الغرامات التأخيرية كغرامة الى صاحب العمل على اساس بالنسبة المحتسبة باليوم و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تاخير في عدم (تحقيق توقيتات الاستجابة لمتطلبات فعاليات الخدمات المختلفة) المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق (أ) (الشروط المرجعية).

٤- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات

٤-١ نطاق الخدمات:

يتعين على مقدم الخدمات تنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية في الملحق (أ) ، و المتطلبات الأخرى كافة المدرجة في العقد.

٤-٢-٢ منتسبو مقدم الخدمات:

٤-٢-١ وصف لمنتسبي مقدم الخدمات:

على مقدم الخدمة أعداد تقرير بالعناوين الوظيفية ووصف المهام والخبرة بالحد الأدنى وفترات تولي المنصب للعاملين القياديين وبالصيغة المحددة في الملحق (ج). وتخضع قوائم العاملين القياديين المصنفة حسب العنوان الوظيفي والأسم و كذلك أسماء المقاولين الثانويين، الى مصادقة صاحب العمل.

٤-٢-٢ إنهاء و/أو استبدال العاملين لدى مقدم الخدمة:

أ- ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك ، لا يجوز إجراء أي تعديل لأي من العاملين في

المناصب القيادية الا اذا اتضح وجود حاجة ضرورية لاستبدال أي من العاملين القياديين

لمقدم الخدمة من قبله لأسباب خارجة عن إرادته، يتوجب عليه اذا استبداله بشخص يتمتع

بنفس مؤهلاته وكفاءته أو أفضل.

ب- اذا وجد صاحب العمل بأن أي من العاملين لدى لمقدم الخدمة كان :

أولاً: قد قام بصورة متكررة بالتصرف بصورة غير لائقة أو صدر بحقه حكم جنائي.

ثانياً: قد أخل في أدائه بشكل ملحوظ عند ذاك يتوجب على مقدم الخدمة حال استلامه طلباً تحريراً من صاحب

العمل موضحاً الأسباب الموجبة لاستبداله أقترح البديل ذي المؤهلات والخبرة المقبولة من صاحب العمل.

ج - لا يحق لمقدم الخدمة تقديم أية مطالبة بمبالغ إضافية ناجمة عن أو بسبب يعود لاستبعاد و/أو استبدال أي

من منتسبيه للأسباب المبينة بالفقرات الثانوية (ب-أولاً و ثانياً)

٥ - التزامات صاحب العمل

٥-١ المساعدات والأعفاءات:

على صاحب العمل بذل أقصى جهده لضمان منح مقدم الخدمات المساعدة الضرورية لتسهيل تنفيذ الخدمات بموجب العقد.

٥-٢ أجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:

اذا حدث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد فيما يتعلق بالرسوم والضرائب مما أثر في زيادة أو

تقليل كلفة الخدمة المنفذة من مقدم الخدمة. يتوجب عند ذاك زيادة أو تقليص الدفعات والتعويضات وفق ذلك

بأ اتفاق الطرفين ويتم أجراء التعديل في المبالغ المشار إليها في الفقرة (٦-٢) (قيمة العقد) وحسب التشريعات النافذة.

٥-٣ تأمين الخدمات والتسهيلات:

٥-٣-١ المعلومات الكاملة والصحيحة

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

على صاحب العمل تزويد مقدم الخدمات بالمعلومات الكاملة والصحيحة الضرورية والمتعلقة بأداء الخدمات بموجب العقد.

٢-٣-٥ الممارسات الخاصة

يتعين على صاحب العمل أعلام مقدم الخدمات بالممارسات الخاصة و متطلبات الفعاليات.

٣-٣-٥ تعاون صاحب العمل مع مقدم الخدمة

على صاحب العمل التعاون مع مقدم الخدمات و ضمان تعاون منتسبيه كافة و مقاوليه الثانويين أو طرف ثالث تحت مسؤوليته ، لتسهيل تنفيذ الخدمات.

٤-٣-٥ الخدمات و التسهيلات المقدمة من قبل صاحب العمل

يتعين على صاحب العمل تأمين التسهيلات المحددة في الملحق (هـ) الى مقدم الخدمات.

٦ - الدفع لمقدم الخدمات

١-٦ الدفعات بمبالغ مقطوعة:

يجب أن لا تزيد الدفعات المسددة الى مقدم الخدمة عن مبلغ العقد ويجب ان تكون الدفعات بصورة مقطوعة متضمنة مبالغ المقاولين الثانويين و المبالغ كافة التي تكبدها مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات الموصوفة في الملحق (أ). خلافا لما ورد بالفقرة (٢-٥) يجوز تعديل مبلغ العقد عما يزيد عن المبالغ المشار اليها بالفقرة (٢-٦) فقط في حالة اتفاق الأطراف على الدفعات الإضافية بموجب الفقرات (٢-٤) و (٦-٤).

٢-٦ مبلغ العقد:

تكون قيمة العقد كما محددة في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٦ شروط و توقيتات الدفع:

١-٣-٦ الدفع الى مقدم الخدمات

يتم تسديد السلف الى مقدم الخدمات وفق جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٢-٣-٦ الموعد النهائي لصرف السلف

يتم صرف السلف خلال (٣٠) يوم عمل من تأريخ أستلام أستمارة طلب السلفة مع الوثائق ذات العلاقة أو أكمال الفعاليات المحددة في جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، و خلال (٤٢) يوم عمل للسلفة النهائية.

٣-٣-٦ السلفة المقدمة

أذا نصت الشروط الخاصة بالعقد باحقية مقدم الخدمات باستلام السلفة المقدمة ، فيتم صرف السلفة المقدمة بعد قيام مقدم الخدمات بتسليم صاحب العمل ضمان السلفة المقدمة بالمبلغ و العملات المساوي للسلفة المقدمة. يتم استرداد السلفة المقدمة بأقساط متساوية ابتداء من السلفة الشهرية الثانية على أن يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل في السلفة الشهرية السادسة.

٦-٤: الدفع عن الخدمات الإضافية:

لغرض تحديد المستحقات الواجبة الدفع عن الخدمات الإضافية كلما تم الاتفاق عليها عملاً بأحكام الفقرة (٢-٤) ، يتم اعتماد جدول أجور العمل و المصروفات المدرج في الملحق (د).

٦-٥: الفائدة المترتبة عن تأخر دفع السلف:

في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . فإذا تأخر صرف السلفة من صاحب العمل لفترة (١٥) يوماً عن التاريخ المحدد لصرفها في الشروط الخاصة بالعقد تتحقق فائدة لمقدم الخدمة على مبلغ السلفة كتعويض عن كل تأخير كما محددة نسبته في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٦: تعديل الأسعار:

٦-٦-١ في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . عند ذاك بالأماكن مراجعة أسعار العقد وتعديلها وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يتم بعد مصادقة المبلغ الواجب الدفع في كل سلفة بعد طرح الاستقطاعات عن السلفة المقدمة تعديل المبلغ الواجب الدفع بموجب مؤشر تعديل الأسعار لكل عملة دفع يتم اعتماد المعادلة الآتية:

$$Pc = Ac + Bc \frac{Lmc}{Loc} + Cc \frac{Imc}{Ioc}$$

Pc : مؤشر تعديل الأسعار لجزء من مبلغ العقد قابل للدفع بعملة محددة "C".

Ac , Bc , Cc : هي معامل محددة في الشروط الخاصة تمثل الآتي:

Ac : تمثل معامل أحد مكونات الكلفة الغير قابل للتعديل (ثابت)

Bc : تمثل معامل مكون الكلفة الخاصة بأجور العمل القابلة للتعديل

Cc : تمثل معامل المكونات الأخرى القابلة للتعديل من مبلغ العقد الواجب الدفع بتلك العملة "C"

Lmc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة في أول يوم من الشهر الذي يمثل مبلغ السلفة

Loc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ بالعملة "C"

Imc : يمثل مؤشر للأجور لبقية مكونات الكلفة في أول يوم من الشهر الذي يمثل مبلغ السلفة

Ioc : يمثل مؤشر للأجور السائدة لتلك المكونات بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ

الواجبة الدفع بالعملة "C".

إذا تم اعتماد تعديل الأسعار بأعتماد عملة مختلفة لأحد مكونات الكلفة فيتم تعديل مؤشر تعديل الأسعار لتلك المكونة بمعامل تصحيح Zo/Zn حيث:

Zo : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الموعد الأساسي (2٨ يوماً من تاريخ فتح العطاءات).

Zn : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الزمن المعتمد لتعديل الأسعار.

٦-٦-٢ إذا تغيرت قيمة مؤشر تعديل الأسعار بعد ان تم استخدامه في احتساب تعديل الأسعار يتم تعديل احتساب قيمة مؤشر تعديل الأسعار في السلفة القادمة . و يفترض عند احتساب تعديل الأسعار الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات كافة في الكلفة الناجمة عن المتغيرات في كلف مكونات العمل.

٦-٧: يوم العمل:

٦-٧-١ أجور العمل باليومية

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق تستخدم أسعار العمل اليومي المحددة في عطاء مقدم الخدمة لأحتساب كلفة الخدمات الإضافية الصغيرة فقط عندما يكون صاحب العمل قد قام بتوجيه طلب مسبق تحريري لتنفيذ الخدمات الإضافية هذه القابلة للدفع بهذا الأسلوب .

٦-٧-٢ أستمارة العمل باليومية

أن كل الأعمال التي يتم دفع قيمتها بأعتماد أسعار العمل اليومية يجب أن توثق من مقدم الخدمة في أستمارة معتمدة من صاحب العمل ، و كل أستمارة تنجز يتم مراجعتها وتوقيعها من ممثل صاحب العمل كما محدد في الفقرة الثانية (١-٥) خلال يومين من تنفيذ تلك الخدمة.

٦-٧-٣ توقيع صاحب العمل على أستمارة العمل باليومية

يتم دفع مستحقات مقدم الخدمة عن الأعمال المنفذة بأعتماد الأجور اليومية بعد أن يتم توقيع أستمارة العمل باليومية لتلك الأعمال من صاحب العمل.

٧- السيطرة النوعية

٧-١ تحديد العيوب:

أن مبادئ السيطرة النوعية و الكشف عن الخدمات من صاحب العمل كما هي مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد. على صاحب العمل تدقيق أداء مقدم الخدمة وأشعاره بأية عيوب تمت ملاحظتها، أن مثل هذا التدقيق لا يعفي مقدم الخدمة من ألتزاماته. يحق لصاحب العمل الأيعاز الى مقدم الخدمة بالكشف عن العيوب واجراء الفحص على الخدمة التي يعتقد فيها عيوب.

٧-٢ أصلاح العيوب ورداءة الأداء:

(أ) يتعين على صاحب العمل رفض الخدمات غير المطابقة مع متطلبات العقد . و في الحالات التي يكون الانحراف عن هذا السياق لصالح صاحب العمل ، يتم قبول مثل هذه الخدمات وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ب) بصورة عامة يتعين على صاحب العمل أعطاء مقدم الخدمات الفرصة لتصحيح أو أستبدال الخدمات غير المطابقة عندما يمكن تحقيق ذلك ضمن جدول توقيتات أداء الخدمات . و ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، فلن تترتب أية كلف إضافية على صاحب العمل عن أجراء مثل هذه التصحيحات و الأستبدال.

(ج) في الحالات غير المشمولة بالفقرة الثانية(ب) من هذه الفقرة ، يتوجب على صاحب العمل بصورة عامة رفض الخدمات عندما يكون الانحراف في الخدمات كبير وعجز مقدم الخدمة عن أصلاح الانحراف يتعين على صاحب العمل أتخاذ الأجراءات الضرورية كافة لأصلاح أي أنحراف و أستقطاع كلفة أصلاح هذا الانحراف بعد إضافة التحويلات الإدارية المحددة بالشروط الخاصة ، من السلفة الشهرية المستحقة لمقدم الخدمات.

(د) إذا كانت الانحرافات في الخدمات بسيطة ، يحق لصاحب العمل القرار أما بقبول أو رفض الخدمات . و إذا لم يقبل صاحب العمل الخدمات ذات الانحراف البسيط ، فيحق له الطلب من مقدم الخدمات معالجة الانحراف في الخدمات . أما إذا لم تتجح المعالجة في إزالة الانحراف البسيط في الخدمات ، فيحق لصاحب العمل قبول الخدمات مع أجراء خصم في السعر .

(هـ) يتعين على صاحب العمل عدم تشجيع حالات تكرار الانحراف في تنفيذ الخدمات ، بضمنها تلك الانحرافات البسيطة باجراء مناسب كرفض الخدمات و توثيق هذه الانحرافات في التقارير الخاصة بأداء مقدم الخدمات.

و) يجب أن تتضمن أشعارات الرفض، أسباب الرفض و يتم تسليمها بأسرع وقت الى مقدم الخدمات. أن الأسراع في تسليم أشعارات الرفض ضروري لأن عدم الالتزام بتوقيعات تسليم التبليغ بالرفض ، قد ينجم عنها في بعض الأحيان قبول الخدمات قانونياً. يجب أن تكون الأشعارات تحريرية في الأحوال الآتية :

أولاً - عندما تكون الخدمات الجاري تنفيذها و التي تم رفضها في موقع آخر غير موقع مقدم الخدمات الرئيس.

ثانياً - في حالة أصرار مقدم الخدمات على طلب المصادقة على الخدمات غير المطابقة .

ثالثاً - عندما يكون تسليم أو أداء الخدمات متأخراً بدون عذر مقبول.

٨ - فض النزاعات

٨-١ الحل الودي:

يتوجب على الطرفين بذل أفضل جهدهم لحل أي نزاع ناجم ودياً قبل اللجوء الى التحكيم . ألا أنه ، وما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يتم اللجوء الى التحكيم في أو بعد اليوم الثاني و الأربعين الذي يلي توجيه أشعار بعدم الرضا و الرغبة في اللجوء للتحكيم حتى و لو لم يتم معالجة النزاع ودياً .

٨-٢ التحكيم:

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يكون أي خلاف لم تتم تسويته ودياً خاضعاً أخيراً للتسوية بواسطة التحكيم و كما يأتي :

أ- في العقود مع المقاولين الاجانب يجوز اللجوء الى التحكيم بموجب اجراءات و قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينسترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين على أن يتم النص عليه في بيانات العقد .

ب- ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يتم اجراء التحكيم في العراق .

ج- يخضع قرار التحكيم المعتمد للقوانين العراقية .

د - يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (٣-١) (اللغة) في اجراءات التحكيم المتبعة .

هـ - في العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيات كاملة لكشف و مراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليقات أو آراء أو تقييم يعود الى صاحب العمل، وليس هناك ما يمنع من استدعاء أي من ممثلي الأطراف كشهود و لبيان الأدلة أمام هيئة التحكيم بخصوص أي شأن متعلق بالخلاف.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد أكمل الخدمات ، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الخدمات .

٩- أمر التغيير

٩-١ عام

أستناداً الى الشروط الواردة في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في أي وقت الطلب من مقدم الخدمات تحريرياً أجراء تغيير على الخدمات. أن التغيير هو ذلك الذي ينجم عنه تقديم خدمات إضافية:

أولاً - التي لم ترد ضمن الخدمات في العقد.

ثانياً - التي يترتب عنها نفقات إضافية أو زمن إضافي على مقدم الخدمات.

٢-٩ الأشعار بأجراء التغييرات

في ضوء طلب مثل هذه التغييرات ، على مقدم الخدمات أن يحدد تحريريا تأثير هذا التغيير على قابليته على تحقيق التزامه بموجب الاتفاقية . وأية تعديلات (أن وجدت) يتطلب أجراءها على المشروع أو الجدول الزمني له أو مبلغ العقد الواجب الدفع عن الخدمات . و أن و أي تعديل على العقد يجب أن يتم الاتفاق عليه ثنائيا بين الطرفين . و يتعين على مقدم الخدمات أشعار صاحب العمل بذلك مع عرض التفاصيل خلال (١٠) أيام عمل من تأريخ استلام مقدم الخدمات لطلب أجراء التغيير أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

٣-٩ أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بالمباشرة بالتغيير

يتعين على صاحب العمل أشعار مقدم الخدمات بمدى رغبته في تنفيذ التغيير بموجب مقترح مقدم الخدمات. على مقدم الخدمات عدم المباشرة بأي تغيير على الخدمات إلا بعد حصول موافقة صاحب العمل عليه.

القسم السابع :الشروط الخاصة بالعقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

رقم المواد في الشروط العامة	التعديلات والأضافات على مواد الشروط الخاصة
١-١(ب)	أسم دولة المشروع : - الجمهورية العراقية
١-١ (هـ)	أسم المشروع : - التأمين ضد خطر الحريق لمخازن الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية في بغداد والمحافظات .
١-١(ز)	أسم صاحب العمل : - وزارة الصحة – الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية
١-١(ل)	اسم العضو المخول لتمثيل المشروع المشترك :-
١-١(س)	اسم مقدم الخدمة :
٢-١	القانون الحاكم: القانون العراقي
٣-١	لغة العقد و المراسلات: تكون لغة العقد والمراسلات (اللغة العربية) .
٤-١	العناوين : توجه المراسلات بين صاحب العمل ومقدم الخدمة الى العناوين الآتية: أسم صاحب العمل : وزارة الصحة – الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية أسم الشخص المسؤول: القسم القانوني / الطابق الخامس رقم الفاكس: لا يوجد العنوان الالكتروني : عنوان مقر عمل صاحب العمل : - بغداد / باب المعظم أسم مقدم الخدمة : أسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: العنوان الالكتروني: عنوان مقر عمل مقدم الخدمة:
٥-١	أسماء الأشخاص المخولين : أسم الشخص المخول من صاحب العمل : أسم الشخص المخول من مقدم الخدمة :
٨-١	(يخضع) مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق
٩-١	مبلغ ضمان حسن الاداء : ٥ ٪ من مبلغ العقد عملة ضمان حسن الاداء : الدينار العراقي
١٠-١	مبلغ ضمان السلفة المقدمة (إذا كان يسمح بذلك) : لايسمح عملة ضمان الدفعة المقدمة : لاينطبق
١-٢	تاريخ نفاذ العقد : من تاريخ توقيع العقد
٢-٢	تاريخ المباشرة بالخدمة : مباشرة" بعد توقيع العقد
٣-٢	الموعد المتوقع لإنجاز الخدمة : خلال سنة واحدة من تاريخ المباشرة بالعمل .

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية]

٧-٢	تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة: ادخل (لا ينطبق)
١-٤-٣	موعد تقديم بوليصة التأمين من مقدم الخدمات يجب أن لا يكون أبعد من () يوما من تاريخ توقيع العقد. لا ينطبق
٢-٤-٣	الحد الأدنى للتأمين عن موجودات صاحب العمل ذات العلاقة بالخدمات: لا ينطبق
٣-٤-٣	الحد الأدنى للتأمين عن الأصابات للأشخاص و الممتلكات يجب أن لا يقل عن () دينار. لا ينطبق
١-٧-٣ (أ)	الغرامات التأخيرية اليومية كما مبين في أدناه: $\text{غرامة اليوم الواحد} = \left[\frac{\text{مبلغ العقد (مبلغ العقد الأصلي + - أي تغيير في المبلغ)}}{\text{مدة العقد الكلية (مدة العقد الأصلية + - أي تغيير في المبلغ)}} \right] \times 25\%$ يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الإنجاز للإنجازات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولي للعمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة ومهيئة للإستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالآتي : $\text{قيمة الإلتزامات غير المنفذة} = \frac{\text{غرامة اليوم الواحد} \times 25\%}{\text{مدة العقد الكلية}}$
١-٧-٣ (ب)	الحد الأعلى للغرامات التأخيرية هو (٢٥٪) من قيمة العقد النهائي - عند إخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه إنذار بإزالة المخالفة ومن خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الإستجابة بحق للطرف الأول إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد إنذاره رسمياً ومن خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الإنذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الأعلى . - يبدأ احتساب الغرامات التأخيرية بعد ٢٤ ساعة من تبليغ الناقل المخل بالتزاماته التعاقدية تحريراً و(هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني (إن وجد)) .
٨-٣	التحصيلات الإدارية : (لا ينطبق)
٢-٦	مبلغ العقد الواجب الدفع والعملة:
٣-٣-٦	جواز صرف الدفعة المقدمة : (يتم مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية من حيث تحديد مبلغ وعملة السلفة المقدمة واقساط استردادها)
٦-٦	(لا يسمح) بمراجعة وتعديل اسعار العقد وفقا للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة .
١-٧	يتم تنفيذ الكشف و إجراءات السيطرة النوعية كما مبين في أدناه : لا ينطبق
٢-٨	ادخل (مكان التحكيم ، قواعد التحكيم ، قانون التحكيم) المحاكم العراقية ، القانون العراقي، التعليمات النافذة . يتم فض النزاعات ودياً وفي حالة عدم الحسم يتم اللجوء الى المحاكم العراقية .

القسم الثامن : مواصفات الأداء لعقود الخدمات غير الاستشارية

١- المخازن المشمولة بالتأمين

المخازن التابعة للشركة في بغداد والمحافظات :-

- ١- مخازن قسم الهندسة وصيانة الأجهزة الطبية والخدمية/الدباش .. مواد إحتياطية للأجهزة الطبية والخدمية
- ٢- مخازن قسم توزيع المستلزمات الطبية / الدباش . . أدوية ومستلزمات طبية
- ٣- شعبة تجهيز القطاع الخاص (الإسكان) . . أدوية
- ٤- شعبة تجهيز الدوائر الصحية / مخازن العدل . . أدوية
- ٥- شعبة إستقبال الأدوية ومحاليل الزرق الوريدية / الحصوة . . مغذيات
- ٦- مخزن معهد المصول واللقاح / العامرية . . مصول ولقاحات
- ٧- شعبة خزن وتجهيز اللقاحات / العامرية . . لقاحات
- ٨- مخزن القرطاسية / مقر الشركة في باب المعظم ط ٦ . . مواد قرطاسية
- ٩- مخزن النجف التسويقي . . أدوية
- ١٠- مخزن بابل التسويقي . . أدوية
- ١١- مخزن المثنى التسويقي . . أدوية
- ١٢- مخزن البصرة التسويقي . . أدوية

٢- نوع البناء في جميع المخازن :-

يشمل :- البناء بالطابوق و البلوك ، مسقف بالكونكريت و الحديد المغلون (جينكو) والبناء بالسندويج بئل بنسبة أقل ، مع وجود غرف مبردة في في شعب ومخازن قسم خزن وتوزيع الادوية وقسم توزيع المستلزمات الطبية ومعهد المصول واللقاح في داخل البنايات وخارجها .

٣- يتم تعويض شركتنا وحسب نسبة التأمين وحدود المسؤولية التي ينص عليها في العقد . عن جميع المواد الموجودة في المخزن المتضررة بالحريق الناتج عن الأسباب الطبيعية والأعمال الإرهابية والاضرار المترتبة على ذلك .

٤- على شركة التأمين الاسراع بالتعويض وعدم المماطلة والتسويق وحسم كافة التحقيقات الخاصة بالحريق بمدة لا تتجاوز (٣٠ يوم) من تاريخ الحادث وبعدها يتم المطالبة من قبل الطرف الاول بكامل مبلغ التأمين .

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٥/٧]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

- ٥- التزام شركة التأمين بالتعويض اذا كان سبب الحريق تماس كهربائي أو بسبب الظروف الطبيعية أو لأي سبب آخر (أعمال إرهابية) عدا فيما اذا كان سبب الحريق متعمد وبناء على تقرير الجهات القضائية .
- ٦- تلتزم شركة التأمين بالتعويض المالي عن الحريق الناتج عن الاعمال الارهابية .
- ٧- تلتزم شركات التأمين بتعويض المواد التي تعرضت للحريق مهما كان نوعها وصنفها واهميتها مادام المؤمن عليه ملتزم بتسديد الاقساط الخاصة بالموضوع وحسب النسبة المتفق عليها في العقد المبرم .
- ٨- يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ قسط التأمين عن المدة المعينة والمتفق عليها إذا تضرر أي من الأموال الموصوفة أعلاه سواء كانت من مسؤوليته أو مودعة على سبيل الأمانة خلال مدة العقد المبرم بين الطرفين وأي مدة إضافية تضاف الى العقد .
- ٩- تلتزم شركات التأمين بتسديد مبلغ التعويض بناء على تقارير مركز الشرطة المختص ومديرية الدفاع المدني ، ويتم اللجوء للمحاكم المختصة في القضاء لتكون الفيصل والفصل بين الطرفين في حالة الاختلاف .
- ١٠- تلتزم شركات التأمين بتعويض جميع البضائع التي تعرضت للحريق وما تسببه من اضرار حتى وإن كانت مودعة على سبيل الامانة .
- ١١- تحتسب قيمة التعويض حسب قيمة الموجود في المخزن أثناء الضرر ، ويتم تحديد الضرر من قبل الجهات الرقابية وعن طريق لجان مختصة ويكون عملها محدد بفترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوم .
- ١٢- إذا تعارضت بنود العقد مع أي وثيقة أخرى فإنه يتم العمل بكافة بنود العقد .
- ١٣- لشركة التأمين تقديم أي امتيازات بموجب وثيقة التأمين للمؤمن له لتكون معيارا للمفاضلة .
- ١٤- توفر شركتنا تسهيل مهمة للشركات مقدمي العطاءات لزيارة المخازن والإطلاع على واقع الحال وتوفير كافة المعلومات المطلوبة لإعداد عطاءاتهم بصورة صحيحة .
- ١٥- إجراءات الحماية للمخازن تشمل :-
 - وجود وحدة خاصة بالدفاع المدني .
 - وجود منظومة مراقبة بالكاميرات داخل المخازن وخارجها .
 - وجود منظومة الإطفاء بالحريق ، وبإشراف وحدة الاطفاء الموجودة في كل مخزن .
- ١٦- يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان .
- ١٧- يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وخلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله .
- ١٨- تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات .
- ١٩- في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد الشراكة مصادق عليه اصولياً مع العطاء .

- ٢٠- لجهة التعاقد الغاء المناقصة قبل صدور كتاب الاحالة بناءً على اسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط .
- ٢١- تدون اسعار فقرات جدول الكميات في العطاء ومبلغه الاجمالي بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابة .
- ٢٢- لايجوز المقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
- ٢٣- لايجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- تقديم واحد او اكثر من البيانات الآتية (شهادة التأسيس ، عقد التأسيس النظام الداخلي للشركة ، كتاب التحويل بالمراجعة والتوقيع ، هوية تصنيف المقاولين ، هوية غرفة التجارة ، أجازة ممارسة المهنة مصدقة وفقاً للقانون .
- ٢٤- كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادرة من الهيئة العامة للضرائب .
- ٢٥- مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطاءه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او عند التصحيح على أخطائه الحسابية وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .
- ٢٦- يعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون رقماً ويعول على سعر الوحدة في حالة عد صحة مبلغ الفقرة .
- ٢٧- يتحمل المناقص الذي تحال له المناقص كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
- ٢٨- لايجوز لمدير مفوض في اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .
- ٢٩- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستثنائية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة ٢٠٪ مبلغ العقد .
- ٣٠- يجوز لجهة التعاقد انقاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستثنائية وبما لايزيد عن ١٥٪ خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد .

القسم التاسع : وثائق العقد
لعقود الخدمات غير الاستشارية

ملاحق العطاء لعقود الخدمات غير الاستشارية

الملحق (أ)
الشروط المرجعية المرافقة و المعدة من قبل صاحب العمل

الشروط المرجعية للتأمين ضد الحريق

يعتبر التأمين ضد الحريق من اهم القطاعات الخدمية التي وجدت لتلبية احتياجات الشركات للمحافظة على الممتلكات والموجودات الثابتة والادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا والهدف منه هو إرجاع المؤمن له بعد تحقق الضرر (الحريق) الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقيق اي منه .

١- الخلفية

بسبب تمدد مصادر الحرائق التي تحدث في الممتلكات والمواد المحفوظة (أدوية ومستلزمات) والتي تحدث والمواد بسبب تماس كهربائي أو أعمال إرهابية لذلك من المهم ان تؤمن هذه المخازن بما تحتويه ضد هذه الحرائق.

٢- الاهداف

ان الهدف الاساسي من التأمين هو توفير عناصر الحماية والطمأنينة وتخفيف درجات القلق والخوف لدى المؤمن وكذلك تحفيز وتشجيع الاستمرارية في المحافظة على المخازن من حيث إرجاع المؤمن له بعد تحقق الضرر الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الضرر (تعويض الاضرار)

الملحق (ب)
التقارير المطلوب تقديمها من قبل مقدم الخدمات

لا ينطبق

الملحق (ج)

العاملون القياديون والمقاولون الثانويون (تقدم هذه المعلومات من مقدم العطاء)

أدرج ما يأتي:

ج-١ المنصب [والاسم إذا كان متوفراً] وتفاصيل مهمة عمله و الحد الأدنى من الخبرة للأشخاص الأجانب العاملين في دولة المشروع و أشهر اشتغالهم.

ج-٢ نفس ما مطلوب في أعلاه لكن للعاملين خارج دولة المشروع، وأشهر اشتغالهم.

ج-٣ قائمة بالمقاولين الثانويين (إذا كانت متوفرة سابقاً) مع المعلومات ذاتها للعاملين القيايين المشار إليها في كل من الفقرات (ج-١ و ج-٢) أعلاه.

ج-٤ نفس المعلومات المطلوبة في الفقرة ج-١ اعلاه للعاملين العراقيين القيايين.

الملحق د

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد المحلية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد.]

- ١ - مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- ٢ - أجور العاملين القيايين وغير القيايين لمقدم الخدمات.
- ٣ - الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق - (هـ)

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد الأجنبية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد.]

- ٤ - مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- ٥ - أجور العاملين القيايين وغير القيايين لمقدم الخدمات.
- ٦ - الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق - (و)

الخدمات والتسهيلات المطلوب تقديمها من صاحب العمل

١- توجد منظومة الاطفاء بالماء في جميع أماكن الموجودات المؤمن عليها.

٢- وجود منظومة مراقبة بالكاميرات بداخل الاماكن الموجودة بها المواد المؤمن عليها.

٣- المواد المؤمن عليها منتشرة على مواقع متعددة في بغداد والمحافظات (النجف ، المثنى ، بابل ، البصرة). وكذلك توزيع المواد بداخل المخزن الواحد على عدة مواقع (وحدات مخزنية) .

٤- وجود وحدة لصيانة الاعطال والمشاكل في جميع مخازن الشركة.

٥- وجود وحدة خاصة بالدفاع المدني لمعالجة اي طارئ.

٦- توفر كافة شروط السلامة المهنية والدفاع المدني في جميع مخازن شركتنا.

٧- توفر شركتنا تسهيل مهمة للشركات مقدمي العطاءات لزيارة المخازن والإطلاع على واقع الحال وتوفير كافة المعلومات المطلوبة لإعداد عطاءاتهم بصورة صحيحة .

معايير التأهيل والترسية

- ١- المواصفات الفنية الدقيقة :-
كما تم ذكرها في القسم الثامن (مواصفات الأداء)
- ٢- الخدمات ما بعد البيع :-
المناقصة المطلوبة خدمات غير إستشارية (التأمين ضد خطر الحريق)
- ٣- مدة تنفيذ العقد :- ٣٦٥ يوم تقويمي .
- ٤- أسلوب التجهيز :- كما تم ذكره في القسم الثامن (مواصفات الأداء) والقسم الخامس (جدول الفعاليات) .
- ٥- مكان الإستلام :- مخازن الشركة في محافظة بغداد والمحافظات الأخرى .
- ٦- كافة مواد التشغيل والأدوات الإحتياطية للعمر التشغيلي للسلع :- كما ورد في القسم الخامس (جدول الفعاليات) .
- ٧- الأعمال الممثلة والمنجزة (عقد واحد) خلال (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وبمبلغ يعادل (١١٩٩٧٤٠٥٠) مائة وتسعة عشر مليون وتسعمائة وأربعة وسبعون ألف وخمسون دينار فقط . مع تضمينها مستوى التنفيذ وكونها مطابقة للمناقصة المطلوب تنفيذها .
- ١٠- السيولة المالية :- على مقدم العطاء تقديم السيولة المالية بمبلغ (٥٩٩٨٧٠٢٥) تسعة وخمسون مليون وتسعمائة وسبعة وثمانون ألف وخمسة وعشرون دينار فقط .
- ١١- تعرف السيولة المالية النقدية بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية والفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .